سلسلة توجيهات سلفية

الجواب الصحيح في إبطال شبهات من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد ١٣

الجواب الصحيح في إبطال شبهات من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يُحظر طبعُ أو تصويرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزّأ أو تسجيلُه على أشرطة
كاسيت أو إدخالُه على الكمبيوتر أو برمجتُه
على أسطوانات ضوئية إلاّ بموافقةٍ
خطّية من المؤلّف

الطبعة الثالثة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم الإيداع القانوني: ٢٦٩٩ - ٢٠١٢

ردمك: ٣ - ٢٨ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨

دار الموقع

دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية، القبة، الجزائر العاصمة

الهاتف: ١٠٤ ٦٦٦٥٢٠ (٠) ٢١٣ ٠٠ / ٦٦٧٨٤٢٦٠٦ (٠) ٢١٣ ٠٠ / فاكس: ٢١٧٨٦٦٤٤ (٠) ٢١٣ ٠٠

البريد الإلكتروني: contact@aouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.aouassim.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي للفيلة الشيخ فركوس: www.ferkous.com

سلسلة
توجيهات سلفية

الجواب الصحيح في إبطال شبهات من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد
١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ
أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠
مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

[سورة يوسف]

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ
ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾

[النحل: ١٢٥]

طليعة السلسلة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا، ومِن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران]،

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجبُ القيام بالدعوة إلى الله، الثابتةِ الأصول في سُنَّةِ النبيِّ ﷺ وسُنَّةِ السلف الصالح مِن بعده، الذين أظهروا حُجَجَ الإسلامِ، ونشروا محاسنَهُ، ودفعوا عنه الشُّبَهَ بالحُجَّة والبرهان، وحذَّروا

مِمَّا أُقْحِمَ فيه مِن محدثات الأمور، وضلالاتِ أهل البدع والأهواءِ التي هي سببُ كلِّ شقاوةٍ، وبالصبر واليقين سلكوا سبيلَ الدعوة إلى الله على بصيرةٍ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]، وجسَّدوا دعوتَهم بأسلوب الحكمة، والموعظة الحسنة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملتُ في محاولةٍ لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يُتَرَجَّى أن تحمله تلك الكلمات الشهرية مِن استنارةٍ للعقول، وبيانِ مسالكِ الاتِّباعِ وسُبُلِهِ، والتنزيهِ مِن الشرك ووجوهِهِ. وقد رأيتُ من المفيد ـ بعدما اجتمعت جملةٌ منها ـ أنْ أضعَهَا في رسائلَ دعويةٍ ضِمْنَ سلسلةٍ سمَّيتها بـ: «**توجيهات سلفية**».

واللهَ أسألُ أن يرزقَنا الإخلاصَ في السرِّ والعَلَنِ، وأن يعيذَنا من فتنةِ القولِ والعَمَلِ، وأن ينصرَ دينَه، ويُعليَ كلمتَه، ويوفِّقَ القائمين على الدعوة إلى الله إلى ما فيه خيرُ دينِهم وصلاحُ أُمَّتهم.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آله وصَحبه وإخوانِه إلى يوم الدِّينِ، وسَلَّم تسليمًا.

تاريخ طليعة السلسلة

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

الموافق لـ: ١٧ مـــايـــو ٢٠٠٦م

أبو عبد الله محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

ففي مراسلة مؤيِّدٍ محبٍّ للسُّنَّة عبر الموقع يطلعنا صاحبُها على بعض الطعون والأراجيف الموصَلة بحبل المبتدعة مِن خلال موقعهم على الشبكة العنكبوتية ضدَّ دعوة التوحيد ودُعاتها باستصغار مكانتهم والتنقُّص مِن قدرهم ومِن دعوتهم الإصلاحية إلى تجريد التوحيد مِن الشركيات والأباطيل والخرافات، وتصفية الدِّين مِن البدع والعوائد، ونبذِ التعصُّب المذهبيِّ والتفرُّق، وقد جاء مِن عبارات النبز والطعن قولُهم: «ردًّا على فتوى الوهَّابية المنتشرة بطريقةٍ سرطانيةٍ عبر أرجاء الأنترنت العربي، ردًّا على الفتاوى الوهَّابية المنحرفة بتحريم الصلاة بمسجدٍ يحتوي على ضريحٍ، مثل: مقامات الأولياء والصالحين وآل البيت.. ولكن ماذا نفعل للعقول المريضة الضيِّقة الأفق، والمنحرفة التي تستحقُّ الحرقَ بالنار، كخَبَث الحديد، ألا وهي العقول الوهَّابية العفنة، ونورد هنا فتوى تدحض افتراءات الوهَّابيِّين».

ثمَّ نقلوا عن دار الإفتاء المصرية موضوعًا متعلِّقًا بحكم الصلاة في القبور، وحكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحةٌ، هل هي مِن قبيل اتِّخاذ القبر مسجدًا ؟

ومِن الغريب أنَّ دار الإفتاء المصرية اعتبرت قضيَّةَ المساجد التي بها قبورٌ قضيَّةً فقهيةً فرعيةً لا علاقة لها بقضايا التوحيد والاعتقاد، وأنه قد استغلَّها الجُهَّال ومبتغو الفتنة أسوأ استغلالٍ حيث جعلوها سببًا في التفريق بين المسلمين، والتنابزِ بالألقاب، والتباعدِ والهجران، ورأت دار الإفتاء أنَّ هناك خلطًا بين أمورٍ متفرِّقةٍ أحدث لَبْسًا في التعامل مع هذه المسألة، وآلت على نفسها أن تجمع شتاتَ الكلام في هذه المسألة لتفتح به أعينًا عُمْيًا وآذانًا صُمًّا، وأبقى متعجِّبًا ومتسائلًا، كيف يتسنَّى للأعمى والأصمِّ أن يفتحها بالشبهات والأباطيل والمغالطات ونحوِها مِن نِحَل سَدَنَة الأعاجم يا تُرى ؟

وقد اضطربت دارُ الإفتاء المصرية حيث جعلت قضيَّةَ المساجد التي بها قبورٌ قضيَّةً فقهيةً فرعيةً في حينِ أنَّ مُعظم نقولها عن الأئمَّة والعلماء في منعهم إنما كان مِن أجل خشية السجود لها تعظيمًا للقبور وقصدِ العبادة لها أو عندها وجعلِها أوثانًا ونحو ذلك، ممَّا يدلُّ على أنها قضيَّةٌ متعلِّقةٌ بجناب التوحيد قبل كلِّ شيءٍ.

كما اضطربت دارُ الإفتاء في حكم الصلاة في مسجدٍ فيه ضريحٌ، فقد جاء في مطلع الفتوى أنَّ الصلاة فيه صحيحةٌ بل ترقى إلى درجة الاستحباب، بينما في آخر الفتوى قالت: «أمَّا إذا كان القبر داخلَ المسجد فإنَّ الصلاة باطلةٌ ومحرَّمةٌ على مذهب أحمد بن حنبلٍ، جائزةٌ صحيحةٌ عند الأئمَّة الثلاث، غايةُ الأمر أنهم قالوا: يُكره أن يكون القبر أمامَ المصلِّي، لِما فيه مِن التشبُّه بالصلاة إليه».

هذا، وقد أعرب صاحبُ المراسلة عن أمله الكبير في أن أقوم شخصيًّا بالردِّ على شبهات الفتوى بالحُجَّة والبرهان حَسْمًا لمادَّة الشرك والدعوة إليه بالفتوى

والعمل، وإغلاقًا لمنافذ الهوى والضلال، وقطعًا لمصايد الشيطان، وقد أجبتُه إلى ما يمليه عليَّ واجبي، وقسَّمتُ ردِّي على شبهات الفتوى إلى المحاور التالية:

• **المحور الأوَّل:** في ردِّ شبهة دار الإفتاء المصرية في الاستدلال بآية: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

• **المحور الثاني:** في ردِّ شبهة دار الإفتاء المصرية في التمسُّك بقضيَّة بناء أبي جندلٍ مسجدًا على قبر أبي بصيرٍ ﷺ.

• **المحور الثالث:** في ردِّ شبهة دار الإفتاء المصرية في الاحتجاج بإجماع الصحابة ﷺ.

• **المحور الرابع:** في ردِّ شبهة دار الإفتاء المصرية في حصر النهي عن اتِّخاذ القبر مسجدًا بالصلاة عليه أو إليه.

ثمَّ ختمتُ هذه الرسالة بالردِّ على الأراجيف والأباطيل التي يعتقدها أهلُ الفرقة في القديم والحديث على أهل التوحيد والاجتماع، وما ينسبونه مِن الكذب الصُّراح على شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله وما ينقمونه على دعوته الإصلاحية.

وأخيرًا، فإنَّ المسلم مأمورٌ بالتعاون على الخير ونشر السُّنَّة وإقامتها وتوسيع مجال الفضيلة سواءٌ كان فردًا أو جماعةً أو هيئةً، فإنَّ ذلك مِن التعاون على البرِّ والتقوى، كما أنه مأمورٌ بقمع البدعة وتركِ التعاون على نشرها لِما فيها مِن ضلالٍ وهلاكٍ وإثمٍ وفسادٍ، والعملِ على إزالتها أو تضييق دائرتها ومجالاتها، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، والمرء موكولٌ إلى

دينه ويتحمَّل آثارَ عمله بحَسَب تَعاوُنه، لقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، وتتعدَّى نتائجُ عمله وتعاوُنه إلى غيره نفعًا أو ضرًّا، خيرًا أو شرًّا، فضيلةً أو رذيلةً، قال ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»(١).

واللهَ عزَّ وجلَّ أسألُ أن يثبِّت الصالحَ على ما هو عليه، ويزيدَ المهتديَ هُدًى، وأن يهديَ الضالَّ للرجوع عمَّا كان عليه، وأن يوفِّقَ ولاةَ المسلمين وأهلَ المناصب والمسؤولية لفعلِ الخيرات وتركِ المنكرات والأخذِ على أيدي السفهاء، وأن يفتح علينا جميعًا بالاعتصام بحبله المتين، ويقوِّيَنا على طاعته، ويُعينَنَا على التعاون على البرِّ والتقوى والتواصي بالحقِّ والصبر، إنه وَلِيُّ ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ٢١ شعبان ١٤٣٠هـ

الموافق لـ: ١٢ أوت ٢٠٠٩م

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٣٤) كتاب «العلم»، وأبو داود (٥/ ١٤) كتاب «السُّنَّة» باب لزوم السنَّة، والترمذي (٢٦٧٤) كتاب «العلم» بابٌ فيمن دعا إلى هدًى، وابن ماجه (٢٠٦) في «المقدِّمة» مِن سننه، بابُ مَن سنَّ سنَّةً حسنةً، وأحمد (٢/ ٣٩٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

في رد شبهة دار الإفتاء المصرية
في الاستدلال بآية: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]

ففي ظلِّ تعظيم القبور والمشاهد والأضرحة وتشييد المساجد عليها واعتبار أنَّ الصلاة فيها تصل إلى درجة الاستحباب، تولَّت دارُ الإفتاء المصرية الانتصارَ لهذا المعتقد بشبهةٍ مِن آيةٍ مِن سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾، حيث قالت ـ هداها الله ـ:

❋ نص الشبهة:

« ووجه الاستدلال بالآية أنَّها أشارت إلى قصَّة أصحاب الكهف، حينما عثر عليهمُ الناس، فقال بعضُهم: نبني عليهم بُنيانًا، وقال آخَرون: لنتَّخذنَّ عليهم مسجدًا.

والسياق يدلُّ على أنَّ الأوَّل: قول المشركين، والثانيَ: قول الموحِّدين، والآية طرحت القولين دون استنكارٍ، ولو كان فيهما شيءٌ من الباطل لكان مِن المناسب أن تشير إليه، وتدلَّ على بطلانه بقرينةٍ ما، وتقريرُها للقولين يدلُّ على إمضاء الشريعة لهما، بل إنَّها طرحت قولَ الموحِّدين بسياقٍ يفيد المدحَ، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قولُ الموحِّدين قاطعًا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ﴾

تابعًا مِن رؤيةٍ إيمانيةٍ، فليس المطلوب عندهم مجرَّدَ البناء، وإنَّما المطلوب هو المسجد. وهذا القول يدلُّ على أنَّ أولئك الأقوامَ كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة والصلاة.

قال الرازيُّ في تفسير: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾: نعبد اللهَ فيه، ونستبقي آثارَ أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد. [«تفسير الرازي» (١١/ ١٠٦)].

وقال الشوكانيُّ: ذكرُ اتِّخاذ المسجد يُشعر بأنَّ هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل: هم أهل السلطان والملوكُ مِن القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون على أمرِ مَن عداهم، والأوَّل أَوْلى. [«فتح القدير» في التفسير للشوكاني (٣/ ٢٧٧)].

وقال الزجَّاجيُّ: هذا يدلُّ على أنَّه لَمَّا ظهر أمرُهم غلب المؤمنون بالبعث والنشور؛ لأنَّ المساجد للمؤمنين.

هذا بخصوص ما ذُكر في كتاب الله فيما يخصُّ مسألةَ بناء المسجد على القبر».

*** الجواب على الشبهة:**

وبعد هذا النقل أقول ـ وبالله التوفيقُ والسداد ـ:

فلا دلالةَ في الآية على جواز الصلاة بالمسجد الذي به ضريحُ أحدِ الأنبياء عليهم السلام أو الصالحين، بَلْهَ أن تصل إلى درجة الاستحباب؛ لأنَّ غايةَ ما تدلُّ عليه أنَّ الذين اتَّخذوا مسجدًا على قبور الصالحين كانوا مِن النصارى الذين لعنهم النبيُّ ﷺ كما صرَّح به غيرُ واحدٍ مِن أهل التفسير، وقد بَيَّن النبيُّ ﷺ إنكارَه هذا الصنيعَ المسنون لليهود والنصارى في أربعة عشر حديثًا منها:

• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ

قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[١].

• وعن عائشة وابن عبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا[٢].

• وعن جندب بن عبد الله البجليِّ ﷺ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «... **أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[٣].

• وعن عائشة ﷺ: لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذَاكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٣) كتاب «الجنائز» باب ما جاء في قبر النبيِّ وأبي بكرٍ وعمر، ومسلم (١/ ٢٣٩) كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، من حديث عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٣) كتاب «المساجد» باب الصلاة في البيعة، ومسلم (١/ ٢٤٠) كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، من حديث عائشة وابن عبَّاسٍ ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٠) كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، من حديث جندب بن عبد الله البجليِّ ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١١٢) كتاب «المساجد» باب الصلاة في البيعة، ومسلم (١/ ٢٣٩) كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، من حديث عائشة ﷺ.

قال القرطبيُّ رحمه الله: «قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلُهم ليتأنَّسوا برؤية تلك الصُّوَر ويتذكَّروا أحوالَهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عزَّ وجلَّ عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمانٌ، ثمَّ إنهم خَلَف مِن بعدهم خلوفٌ جهلوا أغراضَهم، ووسوس لهم الشيطانُ أنَّ آباءَكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورةَ فعبدوها؛ فحذَّر النبيُّ ﷺ عن مثل ذلك، وشدَّد النكيرَ والوعيد على مَن فعل ذلك، وسدَّ الذرائعَ المؤدِّية إلى ذلك، فقال: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ**»»[(١)].

وقال ابن رجبٍ رحمه الله: «هذا الحديث يدلُّ على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصويرِ صُوَرهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما محرَّمٌ على انفرادٍ، فتصويرُ صور الآدميِّين محرَّمٌ، وبناءُ القبور على المساجد بانفراده محرَّمٌ كما دلَّت عليه نصوصٌ أُخَرُ يأتي ذكرُ بعضها...»[(٢)].

وقال الألوسيُّ رحمه الله: «هذا، واستُدلَّ بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء واتِّخاذِ مسجدٍ عليها وجوازِ الصلاة فيها، وممَّن ذكر ذلك الشهابُ الخفاجيُّ في حواشيه على البيضاويِّ، وهو قولٌ باطلٌ عاطلٌ فاسدٌ كاسدٌ، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»[(٣)].. إلى غير ذلك من الأخبار

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٨٥، ١٠/ ٣٨٠).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٦٢) كتاب «الجنائز» بابٌ في زيارة النساء القبورَ، والترمذي (٣٢٠)=

الصحيحة والآثار الصريحة.

وذكر ابن حجرٍ في «الزواجر»[1]: أنه وقع في كلام بعض الشافعية عَدُّ اتِّخاذ القبور مساجدَ والصلاةِ إليها واستلامها والطواف بها ونحوِ ذلك من الكبائر»[2].

قلت: وليس النهيُ منقولًا عن الشافعية فقط، بل عن كافَّة المذاهب، فمِن ذلك ما قاله القرطبيُّ المالكيُّ رحمه الله ـ في معرض إيراده حديثَ عائشة رضي الله عنها ـ: «قال علماؤنا: وهذا يحرِّم على المسلمين أن يتَّخذوا قبورَ الأنبياء والعلماء مساجدَ»[3]. وقال ابن قدامة الحنبليُّ رحمه الله: «ولا يجوز اتِّخاذُ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأنَّ النبيَّ

= كتاب «الصلاة» باب ما جاء في كراهية أن يَتَّخذ على القبر مسجدًا، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩)، من حديث أبي صالحٍ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، والحديث بهذا السياق ضعيفٌ، قال ابن رجبٍ الحنبليُّ في «فتح الباري» (٣/ ٢٠١): «وقال مسلمٌ في كتاب «التفصيل»: هذا الحديث ليس بثابتٍ، وأبو صالحٍ باذامُ قد اتَّقى الناسُ حديثَه، ولا يثبت له سماعٌ مِن ابن عبَّاسٍ». لكن ورد له شواهدُ تقوِّيه في «لعن زائرات القبور»، مثل الحديث الذي أخرجه الترمذيُّ (١٠٥٦) وغيرُه: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»، وأخرى في «اتِّخاذ المساجد على القبور»، وقد تواتَر ذلك عنه ﷺ. انظر: «الإرواء» (٣/ ٢١٢) و«السلسلة الضعيفة» (١/ ٣٩٣) كلاهما للألباني.

(١) انظر: «الزواجر» للهيتمي (١٩٤) في: «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتِّخاذ القبور مساجدَ وإيقاد السُّرُج عليها واتِّخاذها أوثانًا، والطواف بها واستلامها والصلاة إليها».

(٢) «تفسير الألوسي» (١١/ ١٩٦).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٨٠).

ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يحذِّر ما صنعوا...، ولأنَّ تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيمَ الأصنام بالسجود لها والتقرُّبِ إليها، وقد روينا أنَّ ابتداء عبادة الأصنام تعظيمُ الأموات باتِّخاذ صورهم ومسحِها والصلاة عندها»[١]. وقال الزيلعيُّ الحنفيُّ رحمه الله: «ويُكره أن يُبنى على القبر أو يُقعد عليه أو يُنام عليه أو يُوطَأ عليه أو يُقضى عليه حاجةُ الإنسان... أو يصلَّى إليه أو يصلَّى بين القبور... ونهى عليه الصلاة والسلام عن اتِّخاذ القبور مساجدَ»[٢]. وهكذا صرَّح عامَّةُ الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها مُتابعةً منهم للسُّنَّة الصحيحة الصريحة مِن غير اختلافٍ بين الأئمَّة المعروفين، قال ابن تيمية رحمه الله: «ويحرم الإسراج على القبور واتِّخاذُ المساجد عليها وبنيُها، ويتعيَّن إزالتها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين»[٣].

هذا، وإن كان المنقول عن طائفةٍ مِن أهل العلم إطلاقَ الكراهة على بناء المساجد على القبور؛ فإنه ينبغي أن تُحمل على الكراهة التحريمية إحسانًا للظنِّ بالعلماء؛ لئلَّا يُظنَّ بهم أنهم يجوِّزون نهيًا تواتر عن رسول الله ﷺ أنَّه لَعَن فاعلَه وشدَّد النكيرَ والوعيد على فعله[٤].

فالحاصل أنه اجتمع في اتِّخاذ القبور مساجدَ فتنتان وقع بسببها الضلالُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٦٠).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٤٦).

(٣) «اختيارات ابن تيمية» للبعلي (٨١).

(٤) انظر المعنى الشرعيَّ في الاستعمال القرآنيِّ لكلمة «كراهة» في: (ص: ٥٩ ـ ٥٨).

والانحراف العقدي:

الأولى: فتنة القبور، وهي أعظم الفتنتين ومبتدَأُها حيث عظَّموها تعظيمًا مبتدعًا آلَ بهم إلى الشرك.

الثانية: فتنة التماثيل والصور التي وُضعت للتأسِّي والتذكار ثمَّ نُسي القصدُ وآلَ بهم الأمرُ إلى عبادتها.

فكان المغضوب عليهم والضالُّون يبنون المساجدَ على قبور أنبيائهم وصالحيهم، وقد جاءت النصوص الصحيحة والصريحة متواترةً عن النبيِّ ﷺ بنهي أُمَّته عن ذلك والتغليظِ فيه في غير موطنٍ حتى في وقتِ مفارقته الدنيا.

قال ابن القيِّم رحمه الله: «وبالجملة فمَن له معرفةٌ بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفَهِمَ عن الرسول ﷺ مقاصده؛ جزم جزمًا لا يحتمل النقيضَ أنَّ هذه المبالغةَ منه باللعن والنهي بصيغتَيْه: صيغة: «لا تفعلوا»، وصيغة: «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقةِ بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتَّبع هواه، ولم يخش ربَّه ومولاه، وقلَّ نصيبُه أو عدم عن تحقيق شهادة أنْ لا إله إلَّا الله، فإنَّ هذا وأمثالَه مِن النبيِّ ﷺ صيانةٌ لحمى التوحيد أن يلحقه الشركُ ويغشاه، وتجريدٌ له وغضبٌ لربِّه أن يُعْدَلَ به سواه، فأبى المشركون إلَّا معصيةً لأمره وارتكابًا لنهيه، وغرَّهم الشيطان فقال: بل هذا تعظيمٌ لقبور المشايخ والصالحين، وكُلَّما كنتم أشدَّ لها تعظيمًا وأشدَّ فيهم غلوًّا؛ كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولَعَمْرُ الله، مِن هذا الباب بعينه دخل على عُبَّاد يغوثَ ويعوقَ ونسرٍ، ومنه دخل على عُبَّاد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة، فجمع المشركون بين الغلوِّ فيهم

والطعنِ في طريقتهم، وهدى اللهُ أهلَ التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالِهم منازلَهم التي أنزلهم الله إيَّاها مِن العبودية وسلبِ خصائص الإلهية عنهم، وهذا غايةُ تعظيمهم وطاعتهم»[1].

هذا، وعلى فرضِ أنَّ الذين غلبوا على أمرهم ـ في الآية ـ لم يكونوا نصارى فلا يتمُّ التسليم بأنهم كانوا مؤمنين، بل هم الملوك والولاة كما ذكر ذلك ابنُ رجبٍ وابن كثيرٍ والألوسيُّ وغيرهم[2]، وقد كانوا أهلَ شركٍ أو فجورٍ، حيث إنَّ لفظةَ: «لَنَتَّخِذَنَّ» تلائم أهلَ القهر والغلبة مِن الملوك والولاة، دون «اتَّخِذوا» بصيغة الطلب التي تعبِّر بها الطائفةُ الأولى؛ ذلك لأنَّ مِثل هذا الفعل تنسبه الولاةُ إلى نفسها، وضمير «أَمْرِهِمْ» هنا للموصول المراد به الولاةُ، ومعنى غلبتهم على أمرهم: أنهم إذا أرادوا أمرًا لم يتعسَّر عليهم، ولم يَحُلْ بينه وبينهم أحدٌ، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ [يوسف: ٢١].

قال ابن رجبٍ رحمه الله: «فجعل اتِّخاذَ القبور على المساجد مِن فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يُشعر بأنَّ مستنده القهرُ والغلبة واتِّباع الهوى، وأنه ليس مِن فعلِ أهل العلم والفضل المتَّبعين لِما أنزل اللهُ على رسله من الهدى»[3].

قلت: وليس في الآية إقرارٌ على فعلهم، بل فيها إنكارٌ؛ لأنه يُكتفى في الردِّ على

---

(١) «إغاثة اللهفان» لابن القيِّم (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: «روح المعاني» للألوسي (١٥/ ٢٣٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٩٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٧٨).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٩٧).

الكفَّار أو الفجَّار بعزو حكاية القول إليهم، إذ المعلوم ـ أصوليًّا ـ أنَّ مِن شرط الإقرار أنْ لا يكون المسكوتُ عنه صادرًا مِن كافرٍ أو فاجرٍ، فإن صدر منهما فلا عبرةَ فيه لِما عُلم بالضرورة مِن إنكارِه ﷺ لِما يفعله الكفَّارُ والفجَّار، كما أنَّ مِن شرط الإقرار أنْ لا يكون الشارعُ قد بيَّن حُكْمَه بيانًا يُسقط عنه وجوبَ الإنكار، وقد لعنهم الله تعالى على لسان نبيِّه ﷺ، فأيُّ إنكارٍ أوضحُ من هذا ؟

وإذا سلَّمْنا ـ جدلًا ـ أنهم كانوا مسلمين فلا يتمُّ التسليم بأنَّ فِعْلَهم محمودٌ شرعًا وَرَدَ على وجه الصلاح، تمسُّكًا بشريعة نبيٍّ مرسلٍ.

قال ابن كثيرٍ رحمه الله بعدما حكى عن ابن جريرٍ القولين: «والظاهر أنَّ الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكنْ هل هم محمودون أم لا ؟ فيه نظرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ**» يحذِّر ما فعلوا، وقد روينا عن أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه أنه لَمَّا وُجد قبرُ دانيال في زمانه بالعراق؛ أمر أنْ يُخفى عن الناس، وأن تُدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده، فيها شيءٌ مِن الملاحم وغيرِها»[1].

وعلى تقديرِ أنهم أهلُ إيمانٍ وصلاحٍ، ووقع صنيعُهم محمودًا بالنظر لتمسُّكهم بشريعةِ نبيٍّ مرسلٍ، فجوابه مِن جهتين:

الجهة الأولى: لا يَلزم الأخذ بمضمون الآية الدالَّة على جواز بناء المسجد على القبر؛ لأنَّ ما تقرَّر ـ أصوليًّا ـ أنَّ «شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا»، ولا يحِلُّ الحكمُ بشريعة نبيٍّ مَن قبلَنا لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ولقوله

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٧٨).

ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» فذكر منها: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»(١)، فدلَّ ذلك على أنه لم يبعث اللهُ تعالى إلينا أحدًا مِن الأنبياء غيرَ محمَّدٍ ﷺ، وإنما كان غيرُه يُبعث إلى قومه فقط لا إلى غيرِ قومه.

الجهة الثانية: وعلى تقديرِ أنَّ شرْعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا فذلك مشروطٌ بعدم التصريح في شرعنا بما يخالفه ويُبطله، فإن ورد في شرعنا ما ينسخه لم يكن شرعًا لنا بلا خلافٍ: كالآصار والأغلال التي كانت عليهم في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد جاءت النصوصُ الحديثية متضافرةً ومتواترةً تنسخ هذا الحكمَ وتنهى عن بناء المساجد على القبور وتغلِّظ النكير.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإنَّ الله تعالى قد أخبر عن سجود إخوة يوسف وأبويه وأخبر عن الذين غلبوا على أهل الكهف أنهم قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾، ونحن قد نُهينا عن بناء المساجد على القبور»(٢).

وقال ابن كثيرٍ رحمه الله: «وهذا كان شائعًا فيمن كان قبلنا، فأمَّا في شرعنا فقَدْ ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يحذِّر ما فعلوا»(٣).

قال الألوسيُّ رحمه الله: «مذهبنا في شرعِ مَن قبلنا وإن كان أنه يَلزمنا على أنه

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٦) كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١/ ٣٠٠).

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ١١٦).

شريعتُنا، لكنْ لا مُطلقًا، بل إن قصَّه اللهُ تعالى علينا بلا إنكارٍ، وإنكارُ رسوله ﷺ كإنكاره عزَّ وجلَّ، وقد سمعتَ أنه عليه الصلاة والسلام لَعَنَ الذين يتَّخذون المساجدَ على القبور، على أنَّ كَوْنَ ما ذُكر مِن شرائعِ مَن قبلنا ممنوعٌ، وكيف يُمكن أنْ يكون اتِّخاذُ المساجد على القبور مِن الشرائع المتقدِّمة مع ما سمعتَ مِن لعنِ اليهود والنصارى حيث اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ، والآيةُ ليست كالآيات التي ذَكَرْنا آنفًا احتجاجَ الأئمَّة بها، وليس فيها أكثرُ مِن حكايةِ قولِ طائفةٍ مِن الناس وعزمِهم على فعلِ ذلك، وليست خارجةً مَخْرَجَ المدح لهم والحضِّ على التأسِّي بهم، فمتى لم يثبت أنَّ فيهم معصومًا لا يدلُّ فعلُهم ـ فضلًا عن عزمهم ـ على مشروعيةِ ما كانوا بصدده، ومِمَّا يقوِّي قِلَّةَ الوثوق بفعلهم القولُ بأنَّ المرادَ بهم الأمراءُ والسلاطين كما رُوِيَ عن قتادة»[1].

فالحاصل: إذا كان بناءُ المساجد على القبور سُنَّةَ النصارى: فإن كان شرعًا لهم فقَدْ نَسَخَه الإسلامُ بما نطقت الأخبارُ الصحيحة والآثارُ الصريحة، وإن كان بدعةً منهم فأجدرُ بتركها والتخلِّي عنها، إذ «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[2]، ولا يُستدلُّ بالآية بمعزلٍ عمَّا تقتضيه الأحاديثُ الثابتة اكتفاءً بالقرآن الكريم واستغناءً عن السُّنَّة المُطهَّرة، فإنَّ هذا مِن صنيع أهل الأهواء والبدع، وأهلُ الحقِّ يؤمنون بالوحيين، ويعلمون أنَّ طاعة الرسول مِن طاعة الله تعالى، ويعملون بمقتضاهما،

---

(١) «روح المعاني» للألوسي (٥/ ٣١).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٧٨) كتاب «صلاة العيدين» باب كيف الخُطبة، من حديث جابرٍ ﷺ، والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣/ ٧٣).

قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»(١)، وفي روايةٍ: «أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ»(٢)، وفي سياق تمثيلِ مَن يكتفي بالقرآن ويستغني عن السُّنَّة يقول الألبانيُّ رحمه الله: «وما مَثَلُ مَن يستدلُّ بهذه الآية على خلاف الأحاديث المتقدِّمة إلَّا كمَثَلِ مَن يستدلُّ على جوازِ صنعِ التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجِنِّ الذين كانوا مُذَلَّلِين لسليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣]، يستدلُّ بها على خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرِّم التماثيلَ والتصاوير، وما يفعل ذلك مسلمٌ يؤمن بحديثه ﷺ»(٣).

❁❁❁

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود كتاب «السنَّة» بابٌ في لزوم السنَّة (٥/ ١١) بلفظ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «المشكاة» (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢) في «سننه» بابُ تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظِ على مَن عارضه، وأحمد (٤/ ١٣٢)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. والحديث صحَّحه ابن حجرٍ في «موافقة الخُبر الخَبر» (٢/ ٣٢٤)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٨١٨٦).

(٣) «تحذير الساجد» للألباني (٨٣).

الرد على شبهة دار الإفتاء المصرية في التمسك بقصة بناء أبي جندل مسجدًا على قبر أبي بصير ﷺ

*** نص الشبهة:**

قد تمسَّكت دار الإفتاء ـ هداها الله ـ بموضع شبهةٍ أخرى لا تشفع لها: زعمُها جوازَ بناء المساجد على قبور الصالحين واستحبابَ الصلاة فيها، حيث احتجَّت بحديث أبي بصيرٍ ﷺ الذي رواه عبد الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ الزهريِّ، عن عروة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروانَ بن الحكم قالا: «إنَّ أبا بصيرٍ انفلت مِن المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سِيف البحر، ولحق به أبو جندلِ بنُ سُهَيْلِ بن عمرٍو، انفلت مِن المشركين أيضًا، ولحق بهم أناسٌ مِن المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائةٍ، وكان يصلِّي بهم أبو بصيرٍ، وكان يقول: «الله العليُّ الأكبر، مَن ينصرِ الله يُنْصَرْ»، فلمَّا لحق به أبو جندلٍ كان يؤمُّهم، وكان لا يمرُّ بهم عِيرٌ لقريشٍ إلَّا أخذوها وقتلوا أصحابَها، فأرسلت قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تناشده اللهَ والرحم إلَّا أرسل إليهم، فمَن أتاك منهم فهو آمنٌ، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندلٍ وأبي بصيرٍ ليَقْدَما عليه ومَن معهم مِن المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقَدِمَ كتابُ رسول الله ﷺ على أبي جندلٍ وأبو بصيرٍ يموت، فمات وكتابُ رسول الله ﷺ بيده

يقرأُه، فدفنه أبو جندلٍ مكانَه وبنى على قبره مسجدًا». ثمَّ عَلَّقَت على الحديث بأنه ذكَرَه ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب» (٤/ ١٦١٤)، وصاحبُ «الروض الأنِف» (٤/ ٥٩)، وابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٣٤)، وصاحب «السيرة الحلبية» (٢/ ٧٢٠)، ورواه ـ أيضًا ـ موسى بن عقبة في «المغازي»، وابن إسحاق في «السيرة»، ومغازي موسى بن عقبة مِن أصحِّ كتب السيرة، فكان الإمام مالكٌ يقول عنها: «عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصحُّ المغازي»، وكان يحيى ابن معينٍ يقول: «كتاب موسى بن عقبة عن الزهريِّ مِن أصحِّ هذه الكتب».

*** الجواب على الشبهة:**

فالجواب عن هذه الشبهة الثانية مِن السُّنَّة في قصَّة بناء أبي جندلٍ ﷺ مسجدًا على قبر أبي بصيرٍ ﷺ في عهد رسول الله ﷺ من الحيثيَّتين التاليتين:

• **الحيثية الأولى مِن حيث السند:** فإنَّ القصَّة التي أوردها ابن عبد البرِّ في «الاستيعاب» بدون زيادةِ: «وَبَنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» ضعيفةٌ لا تقوم بها حُجَّةٌ لكونها مرسلةً؛ لأنَّ مدار هذه القصَّة على الزهريِّ على اعتبار أنه تابعيٌّ صغيرٌ سمع مِن أنس بن مالكٍ ﷺ وإلَّا فهي معضلةٌ.

أمَّا الزيادة في موضع الشاهد في قوله: «وبنى على قبره مسجدًا» فهي زيادةٌ منكرةٌ لعلَّتين:

العلَّة الأولى: كونها مُعضلةً فقد صرَّح ابن عبد البرِّ بأنها مِن رواية موسى ابن عقبة[1] وليس مِن مرسل الزهريِّ ولا مِن رواية عبد الرزَّاق عن مَعْمَرٍ عنه، ولا

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ (٤/ ١٦١٣).

نشكُّ في أنَّ موسى بنَ عقبة بنِ أبي عيَّاشٍ الأسديَّ ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ في المغازي، إلَّا أنَّه مِن صغار التابعين ولم يسمع أحدًا مِن الصحابة[1]، وقد قال الإسماعيليُّ في كتاب «العتق» إنه لم يسمع موسى بنُ عقبة مِن الزهريِّ شيئًا[2].

العلَّة الثانية: أنَّ تلك الزيادة لم يَرْوِها الثقاتُ، فقد روى البخاريُّ في كتاب «الشروط» مِن صحيحه، باب الشروط في الجهاد والمصالحةِ مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٥/ ٣٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٨)، وغيرُهما هذه القصَّةَ موصولةً مِن طريق عبد الرزَّاق عن مَعْمرٍ، قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المِسْوَر بنِ مَخْرَمة ومروان بها دون هذه الزيادة.

قال المحدِّث محمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ رحمه الله: «وكذلك أوردها ابن إسحاق في «السيرة» عن الزهريِّ مرسلًا كما في «مختصر السيرة» لابن هشامٍ (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٩)، ووصله أحمد (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهريِّ عن عروة به مثل رواية مَعْمَرٍ وأتمَّ، وليس فيها هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جريرٍ في «تاريخه» (٣/ ٢٧١ ـ ٢٨٥) من طريق مَعْمَرٍ وابن إسحاق وغيرهما عن الزهريِّ به دون هذه الزيادة، فدلَّ ذلك كُلُّه على أنها زيادةٌ منكرةٌ لإعضالها وعدمِ رواية الثقات لها»[3].

---

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٢١٤)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦٢) و«تقريب التهذيب» (٢/ ٢٨٦) كلاهما لابن حجر.

(٢) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٣٦٢).

(٣) «تحذير الساجد» للألباني (١١٩).

لذلك فالحديث ليس له إسنادٌ تقوم به الحُجَّة، ولم يَرْوِه أصحابُ «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» وغيرُهم، وإنما أورده ابن عبد البرِّ في ترجمة أبي بصيرٍ ﷺ مرسلًا، والزيادةُ فيه منكرةٌ ـ كما تقدَّم ـ.

• الحيثية الثانية:

مِن حيث فرضُ صحَّة الزيادة موضعِ الشاهد في القصَّة المذكورة، والتي استُدلَّ بها على إقراره ﷺ أبا جندلٍ ﷺ على بناء مسجدٍ على قبر أبي بصيرٍ ﷺ فيمكن الجواب عنها مِن جهتين:

الجهة الأولى: عدمُ التسليم بأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ هذا البناءَ؛ لأنَّ الفعل ـ في ذاته ـ لم يكن واقعًا بين يديه، وإنما وقع في زمانه، وهو خفيٌّ غيرُ مشتهرٍ حتى يعلمَ به، إذ مِن شرط الإقرار الذي هو حُجَّةٌ أن يعلم به النبيُّ ﷺ ويكون قادرًا على الإنكار، وأن لا يكون قد بيَّن حُكْمَه قبل ذلك بيانًا شافيًا يُسقط عنه وجوبَ الإنكار كما قرَّره أهلُ الأصول[1].

قلت: فإن لم يُعلم أنه بيَّن حُكْمَه قبل العلم به وسكت عنه ـ ابتداءً ـ فَقَدْ بيَّن ﷺ حُكْمَه بعد ذلك بيانًا شافيًا في الأحاديث الصحيحة المُحكمة التي تقدَّم ذكرُها في الشبهة المتعلِّقة بآية سورة الكهف.

الجهة الثانية: في حالة التسليم ـ جدلًا ـ بأنَّ النبيَّ ﷺ علم ببناء أبي جندلٍ ﷺ المسجدَ على قبر أبي بصيرٍ ﷺ وأقرَّه على ذلك؛ فإنه يتعارض ـ حتمًا ـ مع

---

(١) انظر: «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني (٦٣٩) بتحقيقي، ط٣.

النصوص الحديثية الصريحة في تحريم البناء على القبور، والمعلوم ـ حالَ التعارض ـ أنَّ مِن طُرُق دفعه إذا تعذَّر وجودُ ناسخٍ بالنصِّ فإنَّ الناظر يصير إلى الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين، فإن تعذَّر الجمع صار إلى النسخ الاحتماليِّ، وإلَّا دَفَع التعارضَ بترجيح أقوى الدليلين[1]. وفي هذا المقام ـ وعلى فرض صِحَّة الزيادة موضعِ الشاهد ـ فإنه يظهر جليًّا قَبولُ مدلولها للنسخ الاحتماليِّ للعلم بتاريخهما وتفاوُت المدَّة بينهما، إذ إنَّ الأحاديث الصريحة في تحريم البناء على القبور ثبتت في آخر حياته بخلاف الزيادة المذكورة فكانت متقدِّمةً عليها، ونسخُ المتقدِّم بالمتأخِّر متحقِّقٌ بمعرفة تاريخ كلٍّ منهما، وعليه فلا يصحُّ تركُ النصِّ المتأخِّر للمتقدِّم عند حصول التعارض بينهما على ما تقرَّر أصوليًّا.

هذا، وعلى تقدير عدم معرفة التاريخ أو عدم الأخذ بمبدإ النسخ الاحتماليِّ فإنه يصار إلى الترجيح بين الدليلين المتعارضين، وبغضِّ النظر عن مآل ترجيح الأحاديث الصحيحة والصريحة في النهي والحظر بقوَّة سندها، فإنها تُرجَّح أيضًا مِن جهة مدلولها ومتنها، ويظهر ذلك مِن الزاويتين الأصوليَّتين الآتيتين:

١ ـ من زاوية المدلول:

إذا تعارض حاظرٌ ومبيحٌ يُقدَّم الحاظر على المبيح، والأحاديث الصحيحة والصريحة في بناء المساجد على القبور تفيد التحريمَ والحظرَ، بينما زيادة «وبنى على قبره مسجدًا» يفيد الإقرارُ عليه الجوازَ والإباحة، وقد تقرَّر عند الأصوليِّين أنَّ

---

(١) انظر: «الإنارة شرح كتاب الإشارة» للمؤلِّف، تحت عنوان «طرق دفع التعارض» (ص ١٠٣ ـ ١٣٢).

الدليل الحاظر مُقدَّمٌ على المبيح؛ لأنَّ في التحريم دَفْعَ مفسدةٍ ملازِمةٍ للفعل أو تقليلَها، بخلاف الجواز والإباحة فقَدْ تحصل بها مصلحةٌ أو تكمُّلها، ولا يخفى اهتمامُ الشريعة وعنايتُها بدرء المفاسد وآكديَّتها مِن جلب المصالح. ومِن جهةٍ أخرى إذا كان الوجوب مُقدَّمًا على الإباحة، والحظر مقدَّمًا على الوجوب على أرجح الأقوال، فمِن بابٍ أَوْلى تقديمُ الحظر على الإباحة والجواز، إذ تركُ المباح لاجتناب المحرَّم أَوْلى مِن العكس؛ ولأنَّ في التحريم مفسدةً وعقابًا بخلاف الإباحة.

٢ ـ من زاوية المتن:

إذا تعارض القول مع الإقرار يُقدَّم القول عليه؛ لأنه أقوى وأبلغُ في البيان من الإقرار والسكوت، ولأنه إذا كان قولُه ﷺ أوكدَ مِن فعله ـ إذ طاعته ﷺ في أمره أَوْلى مِن موافقته في فعلٍ لم يأمرنا بموافقته فيه ـ؛ فتقرير هذا الحكم في تقديم القول على الفعل يقع مِن بابٍ أَوْلى على إقراره وسكوته.

فالحاصل: أنَّ التمسُّك بقصَّة بناء أبي جندلٍ ﷺ على قبر أبي بصيرٍ ﷺ مسجدًا شبهةٌ غايةٌ في الضعف والسقوط مِن الحيثيَّات السالفة البيانِ، والاستدلالُ بها إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء مِن الماضين والمعاصرين بردِّ النصوص المحكمات بالمتشابهات، نعوذ بالله مِن الخذلان.

في رد شبهة دار الإفتاء المصرية
في الاحتجاج بشبهة إجماع الصحابة ﷺ

❋ نص الشبهة:

قد احتجَّت دار الإفتاء على استحباب الصلاة في المساجد المبنيَّة على الأضرحة والقبور ـ هداها الله ـ بشُبهةِ إجماع الصحابة ﷺ، وقد جاء نصُّ احتجاجها على ما يلي:

«أمَّا فِعلُ الصحابة ﷺ يتَّضح في موقف دفنِ سيِّدنا رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، وهو ما حكاه الإمام مالكٌ ﷺ عندما ذكر اختلافَ الصحابة في مكانِ دَفْنِ الحبيب ﷺ فقال: «فقال ناسٌ: يُدفن عند المنبر، وقال آخرون: يُدفن بالبقيع، فجاء أبو بكرٍ الصدِّيق فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ**» فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ» [رواه مالكٌ في «الموطأ» (١/ ٢٣١)]، ووجه الاستدلال أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ اقترحوا أن يُدفن ﷺ عند المنبر وهو داخلَ المسجد قطعًا، ولم ينكر عليهم أحدٌ هذا الاقتراحَ، بل إنَّ أبا بكرٍ ﷺ اعترض على هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه ﷺ في المسجد، وإنما تطبيقًا لأمره ﷺ بأن يُدفن في مكانِ قَبْضِ روحه الشريف ﷺ.

وبتأمُّلنا إلى دفنه ﷺ في ذلك المكان؛ نجد أنه ﷺ قُبض في حجرة السيِّدة عائشة ﷺ، وهذه الحجرةُ كانت متَّصلةً بالمسجد الذي يصلِّي فيه المسلمون، فوضعُ الحجرة بالنسبة للمسجد كان ـ تقريبًا ـ هو نَفْسَ وضعِ المساجد المتَّصلة بحجرةٍ فيها ضريحٌ لأحد الأولياء في زماننا، بأن يكون ضريحُه متَّصلًا بالمسجد والناسُ يُصلُّون في صحن المسجد بالخارج.

وهناك مَن يعترض على هذا الكلام ويقول: إنَّ هذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، والردُّ عليه أنَّ الخصوصية في الأحكام بالنبيِّ ﷺ تحتاج إلى دليلٍ، والأصل أنَّ الحكم عامٌّ ما لم يَرِدْ دليلٌ يُثبت الخصوصيةَ، ولا دليلَ، فَبَطَلَتِ الخصوصية المزعومة في هذا الموطن، ونزولًا على قول الخصم مِن أنَّ هذه خصوصيةٌ للنبيِّ ﷺ ـ وهو باطلٌ كما بيَّنَّا ـ فالجواب أنَّ هذه الحجرة دُفن فيها سيِّدنا أبو بكرٍ ﷺ، ومِن بعده سيِّدنا عمر ﷺ، والحجرة متَّصلةٌ بالمسجد، فهل الخصوصية انسحبت إلى أبي بكرٍ وعمر ﷺ أم ماذا ؟ والصحابة يُصلُّون في المسجد المتَّصل بهذه الحجرة التي بها ثلاثة قبورٍ، والسيِّدة عائشة ﷺ تعيش في هذه الحجرة، وتصلِّي فيها صلواتِها المفروضةَ والمندوبةَ، ألا يُعَدُّ هذا فِعْلَ الصحابة وإجماعًا عمليًّا لهم».

*** الجواب على الشبهة:**

فالجواب عنها مِن جهة ضعف سند الأثر ومِن جهة تقدير صِحَّته على الوجه التالي:

• من جهة ضعف سند الأثر:

ـ إنَّ ما استندت إليه دار الإفتاء ـ هداها الله ـ مِن حديث مالكِ بن أنسٍ رحمه الله

بقولها: «وهو ما حكاه مالكٌ رحمه الله عندما ذكر اختلافَ الصحابة في مكان دفن النبيِّ ﷺ» فإنما أورده مالكٌ رحمه الله في «الموطَّإ» بلاغًا منقطعًا دون إسنادٍ، وجاء في سياقه «أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ تُوفِّي يوم الإثنين، ودُفن يوم الثلاثاء وصَلَّى الناس عليه أفذاذًا، لا يؤمُّهم أحدٌ، فقال ناسٌ: يُدفن عند المنبر، وقال آخَرون: يُدفن بالبقيع، فجاء أبو بكرٍ الصدِّيق فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ..**»[1].

وهذا الحديث معضلٌ، قال الحافظ ابن عبد البرِّ رحمه الله: «هذا الحديث لا يُروى على هذا النسق بوجهٍ مِن الوجوه غيرَ بلاغ مالكٍ هذا، ولكنَّه صحيحٌ مِن وجوهٍ مختلفةٍ وأحاديثَ شتَّى جمعها مالكٌ»[2]، ثمَّ تناول الحافظ ابن عبد البرِّ رحمه الله الحديث ببيان جميع شواهد فقراته ما عدا تلك المتعلِّقةَ بالدفن عند المنبر، فلم يذكر لها ما يشهد لها بالصِّحَّة.

وقد رواه ابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» قال: «أخبرنا محمَّد بن عبد الله الأنصاريُّ: أخبرنا محمَّد بن عمرٍو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ، قال: قال أبو بكرٍ: أين يُدفن رسول الله ﷺ ؟ قال قائلٌ منهم: عند المنبر، وقال قائلٌ منهم: حيث كان يصلِّي يؤمُّ الناسَ، فقال أبو بكرٍ: بل يُدفنُ حيث توفَّى الله نَفْسَه، فأخَّر الفراشَ ثمَّ حفر له تحته»[3].

---

(١) «موطَّأ مالك» بشرح «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٢٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٥٥٢).

وسنده ضعيفٌ لإرساله، فأبو سلمة بنُ عبد الرحمن لم يسمع مِن أبي بكرٍ، «قال أبو زرعة: هو عن أبي بكرٍ مرسلٌ»[١]، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ كانت ولادته في خلافة عثمان ولم يسمع مِن أبي بكرٍ[٢]، ومحمَّد بن عمرو بن علقمة صدوقٌ له أوهامٌ[٣].

والحديث رواه محمَّد بن إسحاق موصولًا، أخرجه ابن ماجه في «السنن»[٤] والبزَّار[٥] وأبو يعلى[٦] والبيهقيُّ في «دلائل النبوَّة»[٧]، وأبو بكرٍ المروزيُّ في «مسند أبي بكر»[٨]، وابن هشامٍ[٩]، وابن كثيرٍ[١٠]. قال: «حدَّثني حسين بنُ عبد الله عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ قال: ..وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه فقال قائلٌ: ندفنه في مسجده، وقال قائلٌ: بل ندفنه مع أصحابه، فقال أبو بكرٍ: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ».

---

(١) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ١١٧).

(٢) المصدر السابق نفسه (١١/ ٢٥٠).

(٣) المصدر السابق (٩/ ٣٧٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٩٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٠) (رقم: ١٦٢٨).

(٥) «مسند البزَّار» (١/ ٧٠) (رقم: ١٨).

(٦) «مسند أبي يعلى» (١/ ٤٥، ٤٦) (رقم: ٢٢، ٢٣).

(٧) «دلائل النبوَّة» للبيهقي (٧/ ٢٦٠).

(٨) «مسند أبي بكر» (٦٦) (رقم: ٢٦، ٢٧).

(٩) «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٦٦٣).

(١٠) «البداية والنهاية» لابن كثير (٥/ ٢٦٦).

والحديث ضعيفٌ لأنَّ في سنده حسينَ بن عبد الله بن عُبَيْدٍ: ضعَّفه ابنُ معينٍ والنسائيُّ وأبو زرعة والبخاريُّ، وكثيرٌ مِن أهل الحديث لم يحتجُّوا بحديثه[1]، والحديث ضعَّفه الألبانيُّ ـ أيضًا ـ[2].

وتابعه مَن هو دونه وأَوْهَى منه، قال السيوطيُّ: «وَصَله ابن سعدٍ مِن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ، ومِن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة»[3].

قلت: فقَدْ رواه ابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» قال: «أخبرنا محمَّد ابن عمر، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: «لَمَّا فُرِغَ مِن جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وُضع على سريرٍ في بيته، وكان المسلمون قد اختلفوا في دفنه فقال قائلٌ: ادفِنوه في مسجده، وقال قائلٌ: بل ادفِنوه مع أصحابه بالبقيع، قال أبو بكرٍ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَاتَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»، فرفع فراشَ النبيِّ ﷺ الذي تُوفِّي عليه ثمَّ حفر له تحته»»[4].

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥٣٧)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤١) و«تقريب التهذيب» (١/ ١٧٦) كلاهما لابن حجر.

(٢) «ضعيف سنن ابن ماجه» للألباني (١٢٧ ـ ١٢٨)، وقال: «لكنَّ قصَّة الشقَّاق واللاحد ثابتةٌ»، وكذلك قولُه: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ...».

(٣) «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٣٠).

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٥٥٢).

وسند هذا الحديث ضعيفٌ جدًّا، وإبراهيم بنُ إسماعيل بنِ أبي حبيبة ضعيفٌ وعنده مناكيرُ[١]، وداود بن الحُصين ثقةٌ إلَّا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج كما صرَّح ابن حجرٍ في «التقريب»[٢]، ومحمَّد بن عمر بن واقدٍ الأسلميُّ هو الواقديُّ متروكُ الحديث، فلا يصلح هذا الطريق لا في المتابعات ولا في الشواهد.

ولا يشفع لحال الواقديِّ إسنادُه الآخَر الذي ذكره الحافظ ابن كثيرٍ في «البداية والنهاية»: «وقال الواقديُّ: حدَّثنا عبد الحميد بن جعفرٍ عن عثمان بن محمَّدٍ الأخنسيِّ عن عبد الرحمن بن سعيدٍ ـ يعني: ابن يربوعٍ ـ قال: لَمَّا تُوفِّي النبيُّ ﷺ اختلفوا في موضع قبره، فقال قائلٌ: في البقيع، فقد كان يُكثر الاستغفارَ لهم، وقال قائلٌ: عند منبره، وقال قائلٌ: في مُصلَّاه، فجاء أبو بكرٍ فقال: إنَّ عندي مِن هذا خبرًا وعلمًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ تُوُفِّيَ»[٣].

وهذا الحديث مرسلٌ، وعبد الرحمن بن سعيد بن يربوعٍ المخزوميُّ لم يُدرك أبا بكرٍ، وفيه الواقديُّ ـ كما ترى ـ.

وأمَّا طريق هشام بن عروة فليس فيه ذكرٌ لمحلِّ الشاهد.

هذا، والناظر في مجموع طُرُق الحديث يُدرك أنَّ الطريق الأوَّل ـ وإن كان ضعيفًا مِن جهة الإرسال وليس فيه تهمةٌ في صدق الراوي وديانته ـ إلَّا أنَّ الطُّرُق الأخرى لا تخلو مِن ذلك، فإنَّ طريق عكرمة عن ابن عبَّاسٍ فيه حسين بن عبد الله

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١٩)، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١/ ٣١).

(٢) «تقريب التهذيب» لابن حجر (١/ ٢٣١).

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (٥/ ٢٦٧).

ابن عبيد الله بن عبَّاسٍ: تركه أحمد وله أشياءُ منكرةٌ، وقال النسائيُّ: متروكٌ، وتركه البخاريُّ وقال: يقال: إنه متَّهمٌ بالزندقة[1].

أمَّا الطريق الثالث: ففيه إبراهيم بن أبي حبيبة: ضعيفٌ له مناكيرُ، وفيه الواقديُّ: متروك الحديث، وكذا الطُّرُق الأخرى.

وعليه، فلا يتقوَّى الحديثُ بكثرة طُرُقه مهما تعدَّدت؛ لأنها ناشئةٌ مِن تهمةٍ في صدق الرواة ودينهم، وإنما يرتقي ويتقوَّى بكثرة الطرق إذا كان ضعفُ رواته في مختلف الطرق ناشئًا مِن جهة سوءِ حفظهم كما نبَّه عليه أهلُ الحديث.

• من جهة تقدير صحَّة الأثر:

هذا، وعلى فرض صحَّة الأثر فإنَّ قول القائل: «ندفنه في مسجده» أو «عند المنبر» معارَضٌ بحديث عائشة ﵂ قالت: «لَمَّا نُزل برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها، فقال وهو كذلك: **«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**، يحذِّر ما صنعوا، ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غير أنه خشِيَ أن يُتَّخذ مسجدًا»[2].

والمرادُ أنه لولا تحذير النبيِّ ﷺ ما صنعوا ولعنُ مَن يفعل ذلك لدُفن خارجَ بيته، غيرَ أنه خَشِيَ [أي: النبيُّ ﷺ] أن يُتَّخذ قبرُه مسجدًا على رواية الفتح، أمَّا «خُشِيَ» على رواية الضمِّ فهي خشيةٌ واقعةٌ من الصحابة ﵃، ولا تُعارضها روايةُ

---

(١) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٣٤١ـ٣٤٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٥).

عائشة ﷺ: «غيرَ أنِّي أخشى»؛ لأنَّ إخبار وقوع الخشية من فردٍ لا ينافي وقوعَها في مجموع الأفراد.

ومِن جهةٍ أخرى: يجوز أن يشير أحدُهم بأن يُدفن في بيته ـ قطعًا للذريعة الشرك ـ وليس في ذهنه إلَّا تلك الخشيةُ، وبعضهم يشير إلى الرأي نفسه ومعه علمٌ بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ»، كما يجوز على بعضهم أنْ لا يتفطَّن إلى هذا المعنى لغلبة معنًى آخَرَ في الرأي، فيشير إلى دفنه بالبقيع لعلَّةِ أنه كان كثيرًا ما يستغفر لهم فيُدفن مع أصحابه، أو يشير بعضهم إلى دفنه في مسجده أو عند منبره لعلَّةِ موضع خطابته وصلاته وإمامته بالناس مع غياب المعنى الأوَّل، وهو ـ بلا شكٍّ ـ قولٌ موقوفٌ على اجتهاد صحابيٍّ لم يعيِّنه الحديث مع احتمالِ أنه لم يبلغه التحريمُ، وخاصَّةً أنَّ أحاديث التحريم كانت قريبةَ العهد بوفاته ﷺ، ولا يَلزم مِن سكوت الصحابة ﷺ في ذلك الوقت سكوتُهم في أيِّ وقتٍ وإقرارُهم على مبلغ اجتهاده، فَهُم أعلم بذلك الظرف ومناسبته لمقام الإنكار فيه مِن عدمه، علمًا بأنَّ جمهور الصحابة ﷺ قد بيَّنوا الحكمَ بيانًا يُسقط وجوبَ الإنكار فيما نقلوا مِن أحاديثَ مرفوعةٍ ومتواترةٍ وصريحةٍ في تحريم بناء المساجد على القبور، وهي نصٌّ في المسألة.

ويؤيِّد قيامَ الإنكار مِن النبيِّ ﷺ ما روى ابن سعدٍ بسندٍ صحيحٍ عن الحسن (وهو البصريُّ) قال: «ائتَمروا[1] أن يدفنوه ﷺ في المسجد فقالت عائشة ﷺ: إنَّ رسول الله ﷺ كان واضعًا رأسَه في حَجْري إذ قال: «قَاتَلَ اللهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا

(١) أي: تشاوروا. [انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٦٦)].

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قُبض في بيت عائشة»[١].

ـ وفي قول دار الإفتاء ـ هداها الله ـ: «وبتأمُّلنا إلى دفنه ﷺ في ذلك المكان، نجد أنه ﷺ قُبض في حجرة السيِّدة عائشة ﵂...».

فجوابه من وجوه:

• **الوجه الأوَّل**: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُدفن في مسجده، إذ المسجد بناه ﷺ في حياته، وإنما دُفن حيث قُبض في أحد بيوته ﷺ، وهي حجرة عائشة ﵂ التي كانت بجوار المسجد وخارجةً عنه، يفصل بينهما جدارٌ فيه بابٌ، وإنما دفنه الصحابة ﵃ في ذلك المكان عملًا بمقتضى الحديث، وحتى لا يتركوا مجالًا لمن بعدهم أن يتَّخذ قبرَه عيدًا ومسجدًا.

• **الوجه الثاني**: أنَّ توسيع مسجده ﷺ كان في عهد خلافة عمر بنِ الخطَّاب ثمَّ في خلافة عثمان بن عفَّان ﵄ ولم يُدْخِلَا القبرَ فيه، وإنما تَمَّ توسيعهما للمسجد مِن الجهات الأخرى دون تعرُّضٍ للحجرة الشريفة عملًا بمقتضى الأحاديث الناهية عن اتِّخاذ القبور مساجدَ، وإنما أُدخلت الحجرةُ النبوية في المسجد في أواخر القرن الأوَّل في عهد خلافة الوليد بنِ عبد الملك الذي أمر بهدم المسجد النبويِّ وإضافةِ حُجَرِ أزواج رسول الله ﷺ إليه، وذلك سنةَ ثمانٍ وثمانين مِن الهجرة (٨٨هـ)، كما صرَّح بذلك الطبريُّ[٢] وابن كثيرٍ[٣]، وعليه يتجلَّى بوضوحٍ أنَّ إدخال الحجرة الشريفة

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٥١٦).

(٢) «تاريخ الطبري» (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٧٤ ـ ٧٥).

في المسجد ليس ممَّا أجازه الصحابةُ ﷺ، ولا أجمعوا عليه كما تدَّعي دارُ الإفتاء المصرية ـ هداها الله ـ إذ لم يكن ـ آنذاك بالمدينة النبوية ـ أحدٌ من الصحابة على قيد الحياة، وكان آخرُهم موتًا جابرَ بن عبد الله ﷺ سنة ثمانٍ وسبعين (٧٨هـ)، ومع ذلك أنكر هذا العملَ بعضُ كبار التابعين كسعيد بن المسيَّب رحمه الله[1].

قال الحافظ محمَّد بن عبد الهادي: «وإنما أُدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك، بعد موت عامَّة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان مِن آخرهم موتًا جابرُ بن عبد الله، وتُوفِّي في خلافة عبد الملك، فإنه تُوفِّي سنة ثمانٍ وسبعين، والوليد تولَّى سنة ستٍّ وثمانين، وتُوفِّي سنة ستٍّ وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخالُ الحجرة فيه فيما بين ذلك، وقد ذكر أبو زيدٍ عمر بن شبَّة النميريُّ في كتاب «أخبار المدينة، مدينةِ رسول الله ﷺ» عن أشياخه عمَّن حدَّثوا عنه أنَّ عمر ابن عبد العزيز لَمَّا كان نائبًا للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجدَ وبناه بالحجارة المنقوشة، وعمل سَقْفَه بالساج وماءِ الذهب، وهدم حجرات النبيِّ ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبرَ فيه»[2]، فأين حصل إجماعُ الصحابة ﷺ المزعومُ يا تُرى ؟!

ـ وقول دار الإفتاء ـ هداها الله ـ: «والسيِّدة عائشة ﷺ تعيش في هذه الحجرة، وتصلِّي فيها صلواتِها المفروضةَ والمندوبة، ألا يُعَدُّ هذا فِعْلَ الصحابة وإجماعًا عمليًّا لهم».

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٧٥).

(٢) «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (١٣٦ ـ ١٣٧).

فجوابه: أنَّ حجرة عائشة ﵂ كانت مفصولةً عن قبرِ النبيِّ ﷺ بجدارٍ بينهما، ويدلُّ عليه ما أخرجه أحمد في «مسنده» مِن حديث عائشة ﵂ قالت: «كنت أدخل بيتي الذي دُفن فيه رسول الله ﷺ وأبي فأضع ثوبي وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلمَّا دُفن عمر معهم فواللهِ ما دخلتُ إلَّا وأنا مشدودةٌ عليَّ ثيابي حياءً مِن عمر ﵁»[1].

فالحديث يشير إلى أنَّ عائشة ﵂ كانت تدخل حجرتَها بعدما فُصلت بجدارٍ عن قبر النبيِّ ﷺ، إذ لا يستقيم في العادة أن تبقى مشدودةً عليها ثيابُها فلا تضعها ولو في وقت راحتها. ويؤيِّده ما أخرجه ابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» أنَّ مالك بن أنسٍ قال: «قُسم بيتُ عائشة باثنين: قسمٌ كان فيه القبرُ، وقسمٌ كان تكون فيه عائشةُ، وبينهما حائطٌ، فكانت عائشة ربَّما دخلت حيث القبر فُضُلًا، فلمَّا دُفن عمر لم تدخله إلَّا وهي جامعةٌ عليها ثيابَها»[2].

• **الوجه الثالث:**

والذين أدخلوا القبرَ النبويَّ في المسجد يعترفون بمخالفة الهدي الصريح في النهي عن بناء المساجد على القبور، ومخالفةِ سنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين وسيرة الصحابة الكرام؛ لذلك حاولوا تقليلَ المخالفة ما وَسِعهم بالمبالغة في الاحتياط درءًا للفتنة وصيانةً لجناب التوحيد لئلَّا يُتَّخذ قبرُه عيدًا ووثنًا يُعبد.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٣)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٧): «رواه أحمد ورجالُه رجالُ الصحيح»، ووافقه الألبانيُّ في «المشكاة» (١/ ٥٥٤).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٥٥٣).

قال ابن رجبٍ رحمه الله: «قال القرطبيُّ: بالغ المسلمون في سدِّ الذريعة في قبر النبيِّ ﷺ فَأَعْلَوْا حيطانَ تربته، وسَدُّوا المداخلَ إليها، وجعلوها مُحْدِقةً بقبره ﷺ، ثمَّ خافوا أن يُتَّخذ موضعُ قبره قِبْلةً إذ كان مستقبلَ المصلِّين، فتُتصوَّر إليه الصلاة بصورة العبادة، فبنَوْا جدارين مِن ركنَيِ القبر الشماليَّين، وحرفوهما حتى الْتقيا على زاوية مثلَّثٍ مِن ناحية الشمال حتى لا يتمكَّن أحدٌ مِن استقبال قبره، ولهذا المعنى قالت عائشة: ولولا ذلك لأُبرز قبرُه»[1].

فهذا الاحتياط المبالَغ فيه حيالَ القبر الشريف وقبرَيْ صاحبَيْه إنما هو استجابةٌ لدعائه ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»[2]، فحماه الله تعالى بما حال بينه وبين الناس فلا يوصَل إليه.

وضمن هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا لَمَّا أُدخلت الحجرةُ في مسجده المفضَّل في خلافة الوليد بن عبد الملك ـ كما تقدَّم ـ بنَوْا عليها حائطًا وسنَّموه وحرَّفوه لئلَّا يصلِّيَ أحدٌ إلى قبره الكريم ﷺ، وفي «موطَّإ مالكٍ» عنه أنه قال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، وقد استجاب الله دعوتَه فلم يُتَّخذ ـ ولله الحمد ـ وثنًا كما اتُّخذ قبرُ غيره، بل ولا يتمكَّن أحدٌ مِن الدخول إلى حجرته بعد أن بُنيت الحجرةُ، وقبل ذلك ما كانوا يمكِّنون أحدًا مِن أن يدخل إليه ليدعوَ عنده ولا يصلِّيَ عنده، ولا غير ذلك ممَّا يُفعل

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٣/ ٨٨)، والألبانيُّ في «تحذير الساجد» (٢٢).

عند قبر غيره، لكِنْ مِن الجهَّال مَن يصلِّي إلى حجرته، أو يرفع صوتَه أو يتكلَّم بكلامٍ منهيٌّ عنه، وهذا إنما يُفعل خارجًا عن حجرته لا عند قبره، وإلَّا فهو ـ ولله الحمد ـ استجاب الله دعوتَه فلم يُمَكِّن أحدٌ قطُّ أن يدخل إلى قبره فيصلِّيَ عنده أو يدعوَ أو يُشركَ به كما فُعل بغيره اتُّخِذ قبرُه وثنًا، فإنه في حياة عائشة ﷺ ما كان أحدٌ يدخل إلَّا لأجلها، ولم تكن تمكِّن أحدًا أن يفعل عند قبره شيئًا ممَّا نهى عنه، وبعدها كانت مغلقةً إلى أن أُدخلت في المسجد فسُدَّ بابُها وبُني عليها حائطٌ آخَرُ، كلُّ ذلك صيانةً له ﷺ أن يُتَّخذ بيتُه عيدًا وقبرُه وثنًا، وإلَّا فمعلومٌ أنَّ أهل المدينة كلَّهم مسلمون، ولا يأتي إلى هناك إلَّا مسلمٌ، وكلُّهم مُعظِّمون للرسول ﷺ، وقبورُ آحاد أُمَّته في البلاد معظَّمةٌ، فما فعلوا ذلك ليُستهان بالقبر المكرَّم، بل فعلوه لئلَّا يُتَّخذ وثنًا يُعبد ولا يُتَّخذَ بيتُه عيدًا، ولئلَّا يُفعَل به كما فعل أهلُ الكتاب بقبور أنبيائهم»[1].

وفي هذا السياق نختم بقول ابن القيِّم ـ في نونيَّته ـ وهو مِن أشدِّ الناس إنكارًا على شبهات الشرك كشيخه ابن تيمية ـ رحمهما الله تعالى ـ قال:

وَلَقَدْ نَهَانَا أَنْ نُصَيِّرَ قَبْرَهُ ... عِيدًا حِذَارَ الشِّرْكِ بِالرَّحْمَنِ
وَدَعَا بِأَنْ لَا يُجْعَلَ القَبْرُ الَّذِي ... قَدْ ضَمَّهُ وَثَنًا مِنَ الأَوْثَانِ
فَأَجَابَ رَبُّ العَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الجُدْرَانِ
حَتَّى اغْتَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ ... فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ
وَلَقَدْ غَدَا عِنْدَ الوَفَاةِ مُصَرِّحًا ... بِاللَّعْنِ يَصْرُخُ فِيهِمُ بِأَذَانِ
وَعَنَى الأُلَى جَعَلُوا القُبُورَ مَسَاجِدًا ... وَهُمُ اليَهُودُ وَعَابِدُو الصُّلْبَانِ

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

وَاللهِ لَـــوْلَا ذَاكَ أُبْـــرِزَ قَـــبْرُهُ لَكِـــنَّهُمْ حَجَبُـــوهُ بِالحِيطَـــانِ
قَـصَدُوا إِلَى تَـسْنِيمِ حُجْرَتِـهِ لِيَمْ تَنِعَ الـسُّجُودُ لَـهُ عَـلَى الأَذْقَـانِ
قَصَدُوا مُوَافَقَةَ الرَّسُـولِ وَقَـصْدِهِ التَّجْرِيـدَ لِلتَّوْحِيـدِ لِلـرَّحْمَنِ[1]

❁❁❁

(١) «الكافية الشافية» لابن القيِّم (٢/ ٣٥٢ـ ٣٥٤).

في رد شبهة دار الإفتاء المصرية في حصر النهي عن اتخاذ القبر مسجدًا بالصلاة عليه أو إليه

في معرض فقه معنى «اتِّخاذ القبور مساجدَ» أرادت دار الإفتاء المصرية ـ هداها الله ـ أن تحصره في الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها، وكذا في استقبالها بالصلاة والدعاء، مستنِدةً إلى أنَّ فَهْمَ العلماء لأحاديث النهي محصورٌ في هذين المعنيين، وأخرجت بذلك المسجدَ الذي به ضريحٌ، وقَصْدَ الصلاة فيه مِن معنى اتِّخاذ القبر مسجدًا، ثمَّ ناقضت كلامَها في الأخير عند بيانها لحكمِ العلماء الفحول مِن أصحاب المذاهب الأربعة على الصلاة في مسجدٍ فيه ضريحٌ، حيث قالت ـ هداها الله ـ ما نصُّه:

*** نص الشبهة:**

[واتِّخاذ القبر مسجدًا الذي ورد فيه النهيُ عن النبيِّ ﷺ؛ ليس هو ما ذكَرْنا مِن بناء المسجد بجوار ضريحٍ مُتَّصلٍ به أو منفصلٍ عنه، فعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧٦)]، وفي روايةٍ لمسلمٍ بلفظ: «**قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ**»، [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧٧)] بزيادة:

«وصالحيهم».

فعلماء الأُمَّة لم يفهموا مِن هذا الحديث أنَّ المقصود النهيُ عن اتِّصال المسجد بضريح نبيٍّ أو صالحٍ، وإنما فسَّروا اتِّخاذَ القبر مسجدًا التفسيرَ الصحيح، وهو أن يُجعل القبرُ نفسُه مكانًا للسجود ويسجدَ عليه الساجدُ لمن في القبر عبادةً له كما فعل اليهودُ والنصارى؛ حيث قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة]، فهذا هو معنى السجود الذي استوجب اللعن، أو جعْلُ القبر قِبْلَةً دون القبلة المشروعة كما يفعل أهلُ الكتاب؛ حيث يتوجَّهون بالصلاة إلى قبور أحبارهم ورهبانهم، فتلك الصور هي التي فَهِمَها علماءُ الأُمَّة مِن النهي عن اتِّخاذ القبور مساجدَ.

فكان ينبغي على المسلمين أن يعرفوا الصورةَ المنهيَّ عنها، لا أن ينظروا إلى ما فعله المسلمون في مساجدهم، ثمَّ يقولون: إنَّ الحديث ورد في المسلمين، فهذا فعلُ الخوارج ـ والعياذُ بالله ـ كما قال ابن عمر ﷺ: «ذهبوا إلى آياتٍ نزلت في المشركين، فجعلوها في المسلمين»، فليست هناك كنيسةٌ للنصارى ولا معبدٌ لليهود على هيئة مساجد المسلمين التي بها أضرحةٌ، والتي يُصِرُّ بعضُهم أنَّ الحديث جاء في هذه الصورة.

ولكنَّ العلماء فهموا المرادَ بنظرٍ ثاقبٍ وهو ما اتَّضح في شروحهم لهذه الأحاديث، فها هو الشيخ السنديُّ يقول بشأن هذا الحديث: «ومراده بذلك أنْ يحذِّر أُمَّته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهودُ والنصارى بقبور أنبيائهم مِن اتِّخاذهم

تلك القبورَ مساجدَ: إمَّا بالسجود إليها تعظيمًا أو بجعلها قِبلةً يتوجَّهون في الصلاة نحوَها، قيل: ومجرَّد اتِّخاذ مسجدٍ في جوار صالحٍ تبرُّكًا غيرُ ممنوعٍ». [«حاشية السندي» (٢/ ٤١)].

وقد نقل العلَّامة ابن حجرٍ العسقلانيُّ وغيرُه من شُرَّاح السُّنن قولَ البيضاويِّ؛ حيث قال: «قال البيضاويُّ: لَمَّا كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قِبلةً، ويتوجَّهون في الصلاة نحوَها فاتَّخذوها أوثانًا؛ لَعَنَهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أمَّا من اتَّخذ مسجدًا بجوار صالحٍ أو صلَّى في مقبرته وقصد به الاستظهارَ بروحه، ووصولَ أثرٍ مِن آثار عبادته إليه، لا التعظيمَ له والتوجُّهَ؛ فلا حرجَ عليه، ألا ترى أنَّ مدفن إسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ؟ ثمَّ إنَّ ذلك المسجد أفضلُ مكانٍ يتحرَّى المصلِّي بصلاته، والنهيُ عن الصلاة في المقابر مختصٌّ بالمنبوشة لِما فيها من النجاسة. انتهى». [«فتح الباري» (١/ ٥٢٤)، و«شرح الزرقاني» (٤/ ٢٩٠)، و«فيض القدير» (٤/ ٤٦٦)].

وقد نقل كذلك المباركفوريُّ في شرحه لجامع الإمام الترمذيِّ قولَ التوربشتي فقال: «قال التوربشتيُّ: هو مخرَّجٌ على الوجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم وقَصْدَ العبادة في ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتحرَّوْن الصلاةَ في مدافن الأنبياء، والتوجُّهَ إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادةِ لله؛ نظرًا منهم أنَّ ذلك الصنيعَ أعظمُ موقعًا عند الله لاشتماله على الأمرين». [«تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٢/ ٢٢٦)].

وممَّا سبق يتبيَّن أنَّ حُكْمَ الصلاة بالمسجد الذي به ضريحٌ يكون إذا كان القبرُ

في مكانٍ مُنعزِلٍ عن المسجد، أي: لا يصلَّى فيه، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحةٌ، ولا حرمةَ ولا كراهةَ فيها، أمَّا إذا كان القبر في داخل المسجد، فإنَّ الصلاة باطلةٌ ومحرَّمةٌ على مذهب أحمد بن حنبلٍ، جائزةٌ وصحيحةٌ عند الأئمَّة الثلاثة، غايةُ الأمر أنهم قالوا: يُكره أن يكون القبرُ أمامَ المصلِّي؛ لِما فيه مِن التشبُّه بالصلاة إليه، والله تعالى أعلى وأعلم].

*** الجواب على الشبهة:**

فالجواب على دار الإفتاء ـ هداها الله ـ في حصرها النهيَ عن اتِّخاذ القبر مسجدًا في الصلاة عليه وإليه فقط ما يلي:

١ ـ تفسير ورود الصورة المنهيِّ عنها في حديث لعن اليهود والنصارى في اتِّخاذ قبور أنبيائهم مساجدَ على مَن يجعل القبرَ نَفْسَه مكانًا للسجود، ويسجد عليه الساجدُ لمن في القبر عبادةً له، أو يجعل القبرَ قبلةً دون القبلة المشروعة تفسيرٌ لا شكَّ في صحَّته، وللمعنيَيْن شواهدُ لأحاديثَ عدَّةٍ ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ لم تُعرِّج عليها دارُ الإفتاء ـ هداها الله ـ وسأورد بعضًا منها على الوجه التالي:

• أمَّا المعنى الأوَّل مِن معاني اتِّخاذ القبرِ مسجدًا والسجودِ له فإنه يشهد لهذا المعنى:

• قوله ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ**»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٧٦)، من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ. والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ١٣).

• «نَهَيْتُهُ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى القُبُورِ، أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا»[(١)].

• «نَهَيْتُهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى القُبُورِ»[(٢)].

• أمَّا المعنى الثاني مِن معاني الاتِّخاذ: وهو السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء فيشهد له النهيُ الصريح في قوله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[(٣)]، ويؤيِّده فهمُ الصحابة ﷺ، فقد ثبت عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: «كُنْتُ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْ قَبْرٍ فَرَآنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: «القَبْرَ، القَبْرَ»، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ وَأَنَا أَحْسَبُهُ يَقُولُ: القَمَرَ»[(٤)]، وعند عبد الرزَّاق بزيادة: «إِنَّمَا أَقُولُ القَبْرَ: لَا تُصَلِّ إِلَيْهِ»[(٥)].

فهذا المعنى والذي قَبْلَه استدلَّت لهما دارُ الإفتاء ـ هداها الله ـ بكلام السِّنديِّ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٢٩٧)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ. قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩١): «رجاله ثقاتٌ»، وصحَّحه الألبانيُّ في «تحذير الساجد» (٢٩).

(٢) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (٦/ ٩٣)، من حديث أنسٍ ﷺ. والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٦٨٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٠) كتاب «الجنائز»، والنسائي (٧٦٠) كتاب «القبلة»، وأحمد (٤/ ١٣٥)، من حديث أبي مرثدٍ الغنويِّ ﷺ.

(٤) أخرجه البخاريُّ تعليقًا (١/ ١١١) كتاب «الصلاة» باب هل تُنبش قبورُ مشركي الجاهلية ويُتَّخذ مكانُها مساجدَ، قال ابن حجرٍ في «فتح الباري» (١/ ٦٥٩): «رويناه موصولًا في كتاب «الصلاة» لأبي نُعيمٍ شيخ البخاريِّ... وله طرقٌ أخرى بيَّنتها في «تغليق التعليق»».

(٥) «المصنَّف» لعبد الرزَّاق الصنعانيِّ (١/ ٤٠٤)، والأثر صحَّحه الألبانيُّ في «تحذير الساجد» (٣٥).

والبيضاويُّ وما نقله المباركفوريُّ من قول التوربشتيِّ، وهما صحيحان بلا شكٍّ لدلالة النصوص الحديثية والآثار عليها، لكنَّها لا يمثِّلان ـ في حقيقة الأمر ـ سوى مفهومين لمعنى اتِّخاذ القبور مساجدَ، ومفهومُه أوسعُ مِن ذلك، قال الصنعانيُّ رحمه الله: «واتِّخاذ القبور مساجدَ أعمُّ مِن أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها»[1]، وقال ـ أيضًا ـ: «والمراد مِن الاتِّخاذ أعمُّ مِن أن يكون ابتداعًا أو اتِّباعًا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتَّبعت»[2].

قلت: بل إنَّ الأحاديث الصحيحة المتقدِّمة المتضمِّنة للوعيد الشديد تَشْمَل ـ باللزوم ـ معنًى ثالثًا في النهي عن اتِّخاذ القبور مساجدَ وهو البناءُ عليها، ووجه لزوم بناء المساجد عليها مِن السجود إليها على غرار ما يَلزم مِن بناء المساجد عليها السجودُ إليها، أنَّ الشارع «إذا أمر ببناء المساجد فهو يأمر ـ ضمنًا ـ بالصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودةُ بالبناء، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهى ـ ضمنًا ـ عن الصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودةُ بالبناء أيضًا، وهذا بيِّنٌ لا يخفى على العاقل»[3]، وقد بيَّنه المُناويُّ رحمه الله في معرض شرحه للحديث حيث قال: «أي: اتَّخذوها جهةَ قبلتهم مع اعتقادهم الباطل، وأنَّ اتِّخاذَها مساجدَ لازمٌ لاتِّخاذ المساجد عليها كعكسه، وهذا بيَّن به سببَ لعنِهم لِما فيه مِن المغالاة في التعظيم»[4]، هذا، وقد

---

(١) «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) «تحذير الساجد» للألباني (٤٣).

(٤) «فيض القدير» للمُناوي (٤/ ٤٦٦).

ترجم الإمام البخاريُّ رحمه الله لمعنى هذا الحديث بقوله: «باب ما يُكره مِن اتِّخاذ المساجد على القبور»[1]، قال ابن حجرٍ رحمه الله: «قال الكِرمانيُّ: مفاد الحديث منعُ اتِّخاذ القبر مسجدًا، ومدلولُ الترجمة اتِّخاذُ المسجد على القبر، ومفهومُهما متغايرٌ، ويجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهومُ»[2].

وبناءً على تفسيره لمعنى اتِّخاذ القبر مسجدًا بأن يُجعل القبرُ مكانًا للسجود فإنه فضلًا عن شموله لبناء المسجد عليه بطريق اللزوم كما تقدَّم مِن أقوال أهل العلم فقد صحَّ ـ عن طريق النقل ـ ما يُثبت النهيَ الصريح لبناء المساجد على القبور بالنصوص الحديثية التالية:

أوَّلًا: قولُه ﷺ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»[3]، والحديث صريحٌ في أنَّ مِن أسباب كونهم شرارَ الخلقِ بناءَ المساجد على قبور الصالحين، قال ابنُ رجبٍ رحمه الله: «هذا الحديث يدلُّ على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين»[4]، وهذا المعنى الذي أشارت إليه عائشةُ رضي الله عنها بقولها: «فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[5]، أي: لولا مخافةُ الوقوع في اللعن الذي استحقَّه اليهودُ

---

(١) «صحيح البخاري» بشرح «فتح الباري» (٣/ ٢٠٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٠١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٥).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٩٧).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٥).

والنصارى بسبب اتِّخاذهم القبورَ مساجدَ لجُعل قبرُه ﷺ في أرضٍ بارزةٍ ظاهرةٍ مكشوفةٍ، فإنَّ الصحابة ﷺ لم يكونوا ليَبْنُوا حولَ قبره مسجدًا، وكُلُّ موضعٍ يُصلَّى فيه يُسمَّى مسجدًا كما قال ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1].

ثانيًا: قولُه ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[2]، قال ابن تيمية رحمه الله: «ويحرم الإسراجُ على القبورِ واتِّخاذُ المساجد عليها وبَنْيُها، ويتعيَّن إزالتُها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين»[3].

ثالثًا: «نَهْيُهُ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[4]، والحديث دلَّ على أنَّ البناء على القبر مَنْهِيٌّ عنه مطلقًا، يسيرًا كان أو كثيرًا، بل الكثير والكبير أحرى بالنهي مِن طريق فحوى الخطاب؛ لأنَّ البناء اليسير على القبر مَنْهِيٌّ عنه كالقُبَّة مثلًا، فيدخل في النهي تحريمُ بناءِ الكبير كالمسجد دخولًا أوليًّا.

ولهذا لا يجتمع في دين الإسلام قبرٌ ومسجدٌ مُطلقًا، ولا فَرْقَ ـ في المحذور ـ بين بناء المسجد على القبر أو إدخالِ القبر في المسجد، وضمن هذا المنظور السُّنِّيُّ يقول ابن القيِّم رحمه الله: «فلا يجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبرٌ، بل أيُّهما طرأ على

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٧) كتاب «التيمُّم» باب التيمُّم، ومسلم (١/ ٢٣٦) كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه، انظر (ص ١٦).

(٣) «اختيارات ابن تيمية» للبعلي (٨١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٠) كتاب «الجنائز»، وأبو داود كتاب «الجنائز» بابٌ في البناء على القبر (٣/ ٣٥٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الآخَر مُنع منه وكان الحكمُ للسابق، فلو وُضِعَا معًا لم يَجُزْ، ولا يصحُّ هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصحُّ الصلاة في هذا المسجد لنهيِ رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنِه مَن اتَّخذ القبرَ مسجدًا أو أوقد عليه سراجًا، فهذا دين الإسلام الذي بعث اللهُ به رسولَه ونبيَّه، وغربتُه بين الناس كما ترى»[1]، ونقل المُناويُّ عن الحافظ العراقيِّ في هذا المعنى قولَه: «قال الزين العراقيُّ: والظاهر أنه لا فَرْقَ، فلو بنى مسجدًا بقصد أن يُدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفنُ في المسجد، وإن شَرَط أن يُدفن فيه لم يَصِحَّ الشرطُ لمخالفته لمقتضى وَقْفِه مسجدًا»[2].

هذا، وأمَّا ما استظهرت به دارُ الإفتاء ـ هداها الله ـ مِن كلام البيضاويِّ بقوله: «أمَّا مَن اتَّخذ مسجدًا بجوار صالحٍ أو صَلَّى في مقبرته وقَصَدَ به الاستظهارَ بروحه، ووصولَ أثرٍ مِن آثار عبادته إليه، لا التعظيمَ له والتوجُّهَ؛ فلا حرجَ عليه، ألا ترى أنَّ مدفن إسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ؟ ثمَّ إنَّ ذلك المسجد أفضلُ مكانٍ يتحرَّى المصلِّي بصلاته، والنهيُ عن الصلاة في المقابر مختصٌّ بالمنبوشة لِما فيها مِن النجاسة».

فجوابه من ثلاث جهاتٍ:

الأولى: أنَّ تقرير الجواز مخالِفٌ لعموم الأدلَّة الناهية عن الصلاة في المقبرة وما يُلحق بها مِن المساجد المبنيَّة على القبور، قال الألوسيُّ: «هذا، واستُدلَّ بالآية على جواز البناء على قبور الصُّلَحاء واتِّخاذِ مسجدٍ عليها وجوازِ الصلاة فيها، وممَّن ذكر

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيِّم (٣/ ٥٧٢).

(٢) «فيض القدير» للمُناوي (٥/ ٢٧٤).

ذلك الشهاب الخفاجيُّ في حواشيه على البيضاويِّ، وهو قولٌ باطلٌ عاطلٌ فاسدٌ كاسدٌ»[1]، ثمَّ استدلَّ بالأخبار الصحيحة والآثار الصريحة على فساد هذا المعتقَد.

الثانية: أنَّ تعليل النهي عن الصلاة في المقابر بالنجاسة الحِسِّيَّة غيرُ ظاهرٍ مع أنَّ المؤمن لا ينجس حيًّا أو ميِّتًا كما ثبت في الحديث[2]، وإنما ورد النهيُ سدًّا للذريعة خشيةَ أن يُعْبَدَ فيها المقبورُ لقرينة خبرِ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»[3]، فكان النهيُ لأجل نجاسة الشِّرك اللاحقة بمن عصاه، وهي نجاسةٌ معنويةٌ، قال الصنعانيُّ رحمه الله متعقِّبًا على البيضاويِّ: «قولُه: «لا لتعظيمٍ له»، يقال: اتِّخاذُ المساجد بقربه وقصدُ التبرُّك به تعظيمٌ له، ثمَّ أحاديث النهي مطلقةٌ ولا دليلَ على التعليل بما ذَكَر، والظاهر أنَّ العلَّة سدُّ الذريعة والبعدُ عن التشبُّه بعَبَدة الأوثان الذين يعظِّمون الجماداتِ التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضرُّ، ولِما في إنفاق المال في ذلك مِن العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلِّيَّة؛ ولأنه سببٌ لإيقاد السُّرُج عليها الملعونِ فاعلُه، ومفاسدُ ما يُبنى على القبور مِن المشاهد والقِبَاب لا تُحصر»[4].

---

(١) «تفسير الألوسي» (١١/ ١٩٦).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَه في بعض طريق المدينة وهو جُنُبٌ فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثمَّ جاء، فقال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قال: «كنت جُنُبًا، فكرهتُ أن أجالسك وأنا على غير طهارة»، فقال: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». أخرجه البخاري (١/ ٧٥)، ومسلم (١/ ١٧٥). وقال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» أخرجه البخاريُّ معلَّقًا (١/ ٣٠٠)، ووَصَله ابنُ أبي شيبة (٢/ ٤٦٩). انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٢).

(٤) «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٣١٨).

وقال ابن القيِّم رحمه الله: «وبالجملة: فمَن له معرفةٌ بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفَهِمَ عن الرسول ﷺ مقاصدَه؛ جزم جزمًا لا يَحْتَمِل النقيضَ أنَّ هذه المبالغةَ منه باللعن والنهي بصيغتَيْه: صيغة: «لا تفعلوا»، وصيغة: «إنِّي أنهاكم»، ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتَّبع هواه، ولم يخْشَ ربَّه ومولاه، وقلَّ نصيبه أو عدم عن تحقيق شهادة أنْ لا إله إلَّا الله، فإنَّ هذا وأمثالَه مِن النبيِّ ﷺ صيانةٌ لحمى التوحيد أن يلحقه شركٌ ويغشاه، وتجريدٌ له وغضبٌ لربِّه أن يُعْدَل به سواه»[1].

• أمَّا قول البيضاويِّ: «ألا ترى أنَّ مدفن إسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ؟».

• فجوابه من جهةِ عدم التسليم بصحَّة الدعوى أوَّلًا، ثمَّ مِن جهة التسليم ـ جدلًا ـ بصحَّتها ثانيًا على ما يأتي:

الجهة الأولى: أنَّ دعوى وجود قبر إسماعيل عليه السلام أو غيرِه مِن الأنبياء الكرام مدفونين في المسجد الحرام تحتاج إلى نقلٍ صحيحٍ مؤيَّدٍ يصحُّ الاستدلال به، وهو مفتقَرٌ إليه لعدم ثبوت أيِّ خبرٍ مرفوعٍ في الدواوين المعروفة، قال الألبانيُّ رحمه الله: «وذلك مِن أعظم علامات كون الحديث ضعيفًا بل موضوعًا عند بعض المحقِّقين، وغايةُ ما رُوي في ذلك آثارٌ معضَلاتٌ بأسانيدَ واهياتٍ موقوفاتٍ، أخرجها الأزرقيُّ في «أخبار مكَّة»، فلا يُلتفت إليها وإن ساقها بعضُ المبتدعة مساقَ المسلَّمات»[2].

---

(١) «إغاثة اللهفان» لابن القيِّم (١/ ١٨٩).

(٢) «تحذير الساجد» للألباني (١٠٩ ـ ١١٠).

الجهة الثانية: وعلى فرض صحَّة الآثار ووجود قبور الأنبياء الكرام فإنَّ العبرة في هذه المسألة بالقبور المُشْرِفة والمرتفعة بأنْ يُبنى عليها أو تُشْرِف بكِبَر الأعلام التي توضع عليها وهي «النُّصُبُ» أو «النصائب» أو تُشْرِف بالتلوين أو برفع تراب القبر عمَّا حوله فيكون بيِّنًا ظاهرًا كما هو حال الأضرحة والقباب؛ لأنَّ القبور المُشْرِفة يزداد الغلوُّ فيها وتقع مفاسدُ الشركيات والوثنيات عندها، وقد جاء في «صحيح مسلم» عن أبي الهيَّاج الأسديِّ قال: قال لي عليٌّ: «**أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[1].

وعليه، فلا يصحُّ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتِّخاذ المساجد على القبور ـ ولو كانت حقيقيةً ـ لاندراسها وخفائها وعدمِ ظهورها، إذ المعلوم ضرورةً أنَّ الأرض كلَّها مقبرةُ الأحياء كما قال تعالى: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۝٢٦**﴾ [المرسلات]، وإذا افترقت الصورتان في معنى الظهور والبروز والإشراف فلا مجال للتسوية بينهما أو نفيِ الفارق عنهما.

وقد ورد هذا المعنى في جواب علي القاري رحمه الله على مَن ذَكَر أنَّ صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحِجْر تحت الميزاب، وأنَّ في الحطيم بين الحَجَر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيًّا حيث قال: «وفيه أنَّ صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيرِه مندرسةٌ فلا يصلح الاستدلالُ به»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٩) كتاب «الجنائز»، وأحمد (١/ ٩٦)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/ ٤١٦).

• وأمَّا قوله: «ثمَّ إنَّ ذلك المسجد أفضلُ مكانٍ يتحرَّى المصلِّي بصلاته».

• فجوابه أنه: مِن الخطإ البيِّن اعتقاد أنَّ فضيلة المسجد الحرام على سائر المساجد إنما طرأت بدفن إسماعيل عليه السلام، ولو مع فرض التسليم بصحَّة الآثار الواردة بدفنه فيه، فلم يثبت أيُّ دليلٍ يُفصح عن حدوث فضيلته بالطروء، ولم ينقل ذلك أحدٌ مِن السلف، بل فضيلة المسجد الحرام مرتبطةٌ به وأصيلةٌ فيه، ومؤكَّدةٌ منذ أن رفع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام القواعدَ مِن البيت كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة]، فشأن المسجد الحرام في ٱلتصاق الفضيلة به كشأن فضيلة المسجد النبويِّ، فإنَّ أجر الصلاة فيه بألف صلاةٍ بإخبار النبيِّ ﷺ ولم يُدفن فيه أحدٌ.

هذا، وقد ساقت دار الإفتاء ـ هداها الله ـ فَهْمَ العلماء لمعنى اتِّخاذ القبر مسجدًا بالصلاة عليه أو إليه أي: مِن غير أن يفهموا ـ في زعمها ـ مِن نصِّ الحديث: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1] النهيَ عن بناء المساجد وقصدِ الصلاة فيها، ثمَّ تناقضت في آخر ردِّها عند نقلها عن أئمَّة المذاهب تحريمَ الصلاة في المسجد الذي به قبرٌ أو ضريحٌ، وبطلانَها على مذهب أحمد بن حنبلٍ، وكراهتَها عند الأئمَّة الثلاثة، فمِن أين يأتي التحريمُ والكراهة إذا لم يفهموا مِن الحديث النهيَ عن بناء المساجد على القبور يا تُرى ؟!!

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٥).

وقد نقلتُ ـ فيما سبق ـ تصريحَ عامَّة الطوائف والمذاهب بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعةً منهم للسُّنَّة الصحيحة الصريحة مِن غير اختلافٍ بين الأئمَّة المعروفين[1]، وإن أطلقت طائفةٌ منهم لفظَ «الكراهة» فإنه ينبغي حملُه على الكراهة التحريمية إحسانًا للظنِّ بالعلماء، ولأنه هو المعنى الشرعيُّ في الاستعمال القرآنيِّ فيُحمل عليه لا على المعنى الاصطلاحيِّ في الأصول عند المتأخِّرين، ومِن الاستعمال القرآنيِّ للفظ «الكراهة» بمعنى «التحريم» قولُه تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، كما ذكر الله تعالى ـ أيضًا ـ بعد النهي عن قتل الأولاد، وقربانِ الزنا، وقتلِ النفس، وغيرِ ذلك، هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء]، أي: محرَّمًا؛ لأنَّ هذه المذكوراتِ والتي قبلها كلَّها محرَّماتٌ، ويؤيِّد ذلك أنَّ الأصل في النهي عند مالكٍ والشافعيِّ وأحمد وغيرِهم أنه يُحمل على التحريم إلَّا إذا دلَّ دليلٌ يصرف النهيَ إلى التنزيه، ولا صارفَ استظهروه في الأحاديث الناهية عن بناء المساجد على القبور.

وفي هذا المعنى مِن حملِ لفظ «الكراهة» عند الأئمَّة المتقدِّمين على «التحريم» عند الإطلاق ما ذَكَرَه ابنُ القيِّم رحمه الله عن الإمام الشافعيِّ رحمه الله فيمن أراد نسبةَ القول إليه بإباحة تزوُّج الرجل مِن بنته مِن الزنا بدعوى تصريحه بكراهة ذلك، وأنَّ الكراهة لا تنافي الجوازَ إذا ما حُملت على التنزيه فيقول رحمه الله: «ومِن هذا ـ أيضًا ـ أنه نصَّ على كراهة تزوُّج الرجل بنتَه مِن ماء الزنا، ولم يقل قطُّ إنه مباحٌ ولا جائزٌ،

---

(١) انظر: (ص ١٦ ـ ١٨) مِن هذه الرسالة.

والذي يليق بجلاله وإمامته ومنصبه الذي أحلَّه الله به مِن الدِّين أنَّ هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظَ «الكراهة» لأنَّ الحرام يكرهه اللهُ ورسوله، وقد قال تعالى عَقِبَ ذكرِ ما حرَّمه مِن المحرَّمات مِن عند قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ إلى آخر الآيات، ثمَّ قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، وفي الصحيح: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[1].

فالسلف كانوا يستعملون «الكراهة» في معناها الذي استُعملت فيه في كلام الله ورسوله، أمَّا المتأخِّرون فقَدِ اصطلحوا على تخصيص «الكراهة» بما ليس بمحرَّمٍ وتركُه أرجحُ مِن فعله، ثمَّ حَمَل مَن حَمَل منهم كلامَ الأئمَّة على الاصطلاح الحادث»[2].

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٥٧) كتاب «الزكاة» باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ومسلم (٢/ ٨٢٠) كتاب «الأقضية»، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٢) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

الخاتمة

التلبيس والتعمية سبيل أهل الباطل

المتأمِّل في الشريعة الغرَّاء يجد أنَّ القرآنَ الكريمَ والسنَّةَ النبوية لم يُثبتا سوى حقٍّ دعا إليه الشرعُ وهَدَى به الضالَّ، وما يقابله الباطلُ نهى الشرعُ عن ركوبه وحَذَّر مِن اقترافه، ولا مرتبةَ بينهما معلومة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سبأ]، وقال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقال ﷺ: «القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»(١)، فهو يدلُّ على النجاة باتِّباع الحقِّ والعملِ به، وعلى سوء عاقبةِ مَن أعرض عنه بلا عملٍ واتَّبع الباطلَ ورَضِيَه(٢).

والتلبيسُ هو إظهارُ الباطل في صورة الحقِّ. ومَزْجُ الحقِّ بالباطل بالكتمان والتعمية هو صنيعُ أهل الباطل، لكنَّ منهجَ أهل الحقِّ العملُ على بيانه وتمييزه عن الباطل، وهذا هو منهجُ أهل السنَّة: جاءوا بالبيان الكافي وقابلوا الأمراضَ بالدواء

---

(١) أخرجه مسلم في «الطهارة» (٢٢٣) من حديث أبي مالكٍ الأشعريِّ ﷺ.

(٢) انظر: «حاشية السنديِّ على النسائي» (٥/ ٨)، و«فيض القدير» للمُناوي (٤/ ٢٩١).

الشافي، وتوافقوا على منهاجٍ لم يختلفْ، كذا كانت حكمةُ بعثة الرسل مِن قبلُ. وكتمانُ الحقِّ إذا اقتضى المقامُ والحالُ والمصلحةُ بيانَه في الحال مِن غير تأخيرٍ[1] فإنه يجب بيانُه ولا يجوز تعميةُ الحقِّ أو تلبيسُه على وجهٍ يعطِّل الحقَّ ويصرفه الملَبَّسُ عن الناس بالاشتباه والتضليل، فإنَّ الشيطانَ الجنِّيَّ والإنسيَّ يمزج كلٌّ منهما بالبيان مُشْتَبَهًا، وبالدواء سُمًّا.

والتلبيسُ والكتمانُ صورتان ورد النكيرُ الشرعيُّ عليهما لخلوِّهما مِن الصدق المأمورِ به شرعًا، إذ هو مِن متمِّمات الإيمان ومكمِّلات الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة]، ولا يخفى أنه بانتفاء الصدق يحلُّ الغشُّ والخداعُ والتزوير والتغرير والمكر والتلبيس والخيانة، وهذه الأوصافُ القبيحةُ لا تكون خُلُقًا للمسلم بحالٍ؛ لأنَّ طهارة نفسه المكتسَبةَ مِن الإيمان والعمل الصالح تأبى أن تتجانس مع هذه الأخلاق الذميمة.

ومثلُ هذا الصنيع مِن الخُلُقِ غيرِ المَرْضِيِّ غلَّظه اللهُ تعالى على اليهود المغضوبِ عليهم، الذين كانوا يعلمون الحقَّ لكنَّهم كانوا يكتمونه ويلبِّسونه على الناس حتى يشتبهَ عليهم الحقُّ بالباطل، فقَدْ كانوا يقولون ـ مثلًا ـ: محمَّدٌ ﷺ حقٌّ لكنَّه رسول

---

(١) يجوز تأخيرُ بيان الحقِّ إذا اقتضت المصلحةُ وحالُ الناس كتمانَه، ولهذا قال عليٌّ ﷺ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ»؟ [أخرجه البخاريُّ في «العلم» بابُ مَن خصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ كراهيةَ أن لا يفهموا (١٢٧)]، وقال ابن مسعودٍ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تُحَدِّثُ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً». [أخرجه مسلمٌ في «مقدِّمة صحيحه» (١/ ١٠)].

الأُمِّيِّين لا جميعِ العالمين، فأنكر اللهُ عليهم تلبيسَهم وكتمانَهم الحقَّ بقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة].

وصُوَرُ تلبيس الحقِّ بالباطل عديدةٌ ومتنوِّعةٌ، ومصدُرها بلا شكٍّ مِن تلبيسِ إبليسَ اللعين، وقد وضع أبو الفرج عبدُ الرحمن بنُ الجوزيِّ البغداديُّ رحمه الله كتابًا في هذا الباب أغنانا عن إيراد صورِ التلبيس التي يقع فيها الناسُ في شراك إبليسَ وشباكه الشيطانية على مختلَف درجاتهم وطبقاتهم، لكنَّ الصورة التي أُعنى بها في هذا المقام بهذا المقال إنما هي عبثُ بعض المرتزقة الحاقدين مِن خصوم دعوة التوحيد ـ في بلدنا هذا ـ الذين استفحلت عداوتُهم لهم وقويت رغبتُهم في الدنيا ومناصبها مِن غير مبالاةٍ لجهة كسبِها، فحَشَا أقوالَه وتصريحاتِه بالتلبيس والتعمية، وغِيبةِ الناس ومدحِ النفس، وسَمِجِ الكلام والإكثار مِن اللغط، واتَّخذ مِن الجرائد والصحف سندًا لتسويد أكاذيبه ومطيَّةً لنشر أباطيله، التماسًا للمال وتزلُّفًا للسلطان، وله مع مَنْ تعاوَن معه مآربُ أخرى، كُلُّ ذلك على حساب الدِّين والقِيَم والأخلاق، ويدلُّ على هذا القصد إفلاسُ مقالاته مِن حُجَج الشرع وأدلَّة الفروع وأصول النظر، وليس عنده ما يعين الطبعَ على شموخه، إذ فاقدُ الشيء لا يعطيه، فترى الهوى يسرح فيه بلا زادٍ، ويشمُّ البعيدُ منه رائحةَ الحقد والحسد والدَّغَل لهذه الأمَّة قبل القريب، واللهُ المستعان ونعوذ بالله مِن الخذلان، وأقول ـ وبالله التوفيق ـ:

إنَّ الحملة الشرسة المشحونة بالأراجيف والأكاذيب والأباطيل التي يفتعلها خصومُ دعوة التوحيد للطعن في دعوة الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله الإصلاحية بشتَّى الأساليب والدعاوى الكاذبة، ووصفِها بأنها دعوةٌ سياسيةٌ حزبيةٌ مؤسَّسةٌ

على بُغض النبيِّ ﷺ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف]، وخاصَّةً عند بحث بدعية الموالد والسيادة في الأذان والأوراد التي تضمَّنت غلوًّا في إطراء النبيِّ ﷺ ونحوِ ذلك، لاستجلابِ وتحريكِ عواطف المسلمين بمحبَّتهم النبيَّ ﷺ بتلك الدعاوى الآثمة باسم أنَّ السلفيِّين لا يحبُّون النبيَّ ﷺ ويُبغضون الصلاةَ عليه، كُلُّ ذلك تقصُّدًا لتنفير الناس عن منهج أهل السُّنَّة ولصدِّ انتشار الدعوة السلفية المؤسَّسة على تجريد التوحيد مِن الشركيات، ونبذِ جميع السبل إلَّا سبيلَ محمَّدٍ ﷺ، وما دعوة الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب[1] رحمه الله «إلَّا امتدادٌ لدعوة المتَّبعين لمحمَّدٍ ﷺ مِن السلف الصالح ومَن سار على نهجهم مِن أهل السُّنَّة والجماعة، التي لا تخرج عن أصولهم ولا عن مسلكهم في الدعوة إلى الله بالحُجَّة والبرهان، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٠٨﴾ [يوسف]، وقد كانت دعوتُه ودعوةُ أئمَّة الهدى والدِّينِ قائمةً على محاربة البدعِ والتعصُّبِ المذهبيِّ والتفرُّق، وعلى منعِ وقوع الفتن بين المذاهب

---

(١) قال السعيد الزاهري رحمه الله (عضوٌ إداريٌّ في جمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين) في ردِّه على وزير المعارف بالمغرب الأقصى آنذاك: «بقي شيءٌ واحدٌ وهو قول الوزير: «إنَّ مؤسِّس هذا المذهب هو شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، واشتُهر به ابن عبد الوهَّاب». والواقع أنَّ مؤسِّس هذا المذهب ليس هو ابنَ تيمية ولا ابنَ عبد الوهَّاب، ولا الإمامَ أحمد ولا غيرَه مِن الأئمَّة والعلماء، وإنما مؤسِّسُه هو خاتم النبيِّين سيِّدُنا محمَّد بن عبد الله ﷺ، على أنه في الحقيقة ليس مذهبًا، بل هو دعوةٌ إلى الرجوع إلى السُّنَّة النبوية الشريفة، وإلى التمسُّك بالقرآن الكريم، وليس هنا شيءٌ آخَرُ غيرُ هذا». [مجلَّة الصراط السويِّ» (العدد: ٥/ ٥)، الصادرة في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٢هـ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٣٣م].

والانتصار لها بالأحاديث الضعيفة والآراء الفاسدة، وتركِ ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ مِن السُّنن والآثار، كما حاربت دعوتُه تَنْزيلَ الإمام المتبوع في أتباعه مَنْزلةَ النبيِّ ﷺ في أُمَّته، والإعراضَ عن الوحي والاستغناءَ عنه بأقوال الرجال، فمثلُ هذا الالتزام بمذهبٍ واحدٍ اتُّخِذَ سبيلًا لجعلِ المذهب دعوةً يُدعى إليها يوالى ويعادى عليها، الأمرُ الذي أدَّى إلى الخروج عن جماعة المسلمين، وتفريقِ صفِّهم، وتشتيتِ وحدتهم، وقد حصل بسبب ذلك تسليطُ الأعداء عليهم واستحلالُ بيضتهم، فأهل السُّنَّة والجماعة إنما يَدْعون إلى التمسُّك بوصيَّة رسول الله ﷺ المتمثِّلةِ في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة وما اتَّفقت عليه الأُمَّة، فهذه أصولٌ معصومةٌ دون ما سواها، قال ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا، أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**»[1]، وقال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣١٩)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (٢٤/ ٣٣١): «وهذا ـ أيضًا ـ محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ عند أهل العلم شهرةً يكاد يستغني بها عن الإسناد». وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ١٢) كتاب «السنَّة» بابٌ في لزوم السنَّة، والترمذي (٢٦٧٦) كتاب «العلم» بابُ ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتنابِ البدع، وابن ماجه (٤٢) في «سننه» بابُ اتِّباع سنَّة الخلفاء الراشدين، وأحمد (٤/ ١٢٦)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ. والحديث حسَّنه البغويُّ في «شرح السنَّة» (١/ ١٨١)، وصحَّحه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٢)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩) وفي «السلسلة الصحيحة» (٩٣٧).

إنَّ استصغارَ أهلِ السُّنَّة والجماعة والتنقُّصَ مِن قدرهم بنبزهم بـ «الوهَّابية» تارةً، وبـ «علماء البلاط» تارةً، وبـ «الحشوية» تارةً، وبـ «أصحاب حَوَاشٍ وفروعٍ» تارةً، وبـ «علماء الحيض والنفاس» تارةً، وبـ «جَهَلة فقه الواقع» تارةً، وبـ «تَلَفِيُّون أتباع ذَنَب بغلة السلطان» تارةً، وبـ «العُملاء» تارةً، وبـ «علماء السلاطين»، ما هي إلَّا سُنَّة المبطلين الطاعنين في أهل السُّنَّة السلفيِّين، ولا تزال سلسلة الفساد لا تنقطع يجترُّها المرضى بفساد الاعتقاد، يُطلقون عباراتِهم الفَجَّةَ في حقِّ أهل السُّنَّة والجماعة، ويُلصقون التُّهَمَ الكاذبة بأهل الهدى والبصيرة، لإبعاد الناس عن دعوتهم، وتنفيرِهم عنها وصدِّهم عمَّا دعَوْا إليه، والنظر إليهم بعين الاحتقار والسخط والاستصغار، وهذا ليس بغريبٍ ولا بعيدٍ على أهل الباطل في التجاسر على العلماء وما يحملونه مِن علمٍ ودينٍ باللمز والغمز والتنقُّص، فقد طُعن النبيُّ ﷺ بألقابٍ كاذبةٍ ووُصِف بأوصافٍ خاطئةٍ، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الذاريات]، وقد جاء هذا الخُلُقُ الذميم على لسان رجلٍ مِن الخوارج في قوله للنبيِّ ﷺ: «اعْدِلْ»[1]، وقال آخَرُ منهم لعثمان ﷺ عندما دخل عليه ليقتله: «نعثل»[2]. قال الشاطبيُّ: «ورُوِي أنَّ زعيمًا مِن زعماء أهل

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢/ ١٢٣) كتاب «فرض الخُمُس»، ومسلم كتاب «الزكاة» (١/ ٤٧١)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه البغويُّ في «حديث عليِّ بن الجعد» (٢٢٣٩)، وابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٨)، من حديث كنانة مولى صفيَّة قال: «رأيتُ قاتلَ عثمان في الدار رجلًا أسودَ مِن أهل مصر يقال له: جَبَلَةُ باسطَ يديه ـ أو قال: رافعَ يديه ـ يقول: أنا قاتل نعثلٍ». =

البدع كان يريد تفضيلَ الكلام على الفقه، فكان يقول: إنَّ عِلْم الشافعيِّ وأبي حنيفة جُملتُه لا يخرج مِن سراويل امرأةٍ»، فعلَّق عليه قائلًا: «هذا كلامُ هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله»[1]. والطعن في وَرَثَة الأنبياءِ بريدُ المروق مِن الدِّين، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور]، ومتى وُجدت أُمَّةٌ ترمي علماءَها وصَفْوَتَها بالجهل والتنقُّص فاعْلَمْ أنهم على بابِ فتنةٍ وهَلَكةٍ، وأيُّ سعادةٍ تدخل على أعداء الإسلام بمثل هذا الأذى والبهتان»[2].

هذا، وفي معرض بيانِ حالِ أهل الدَّجَل الذين أحكموا الحيلةَ في هذه الأُمَّة المسكينة بتخديرها بالرؤى والمنامات والفداء والمكفِّرات، وزعزعوا عقيدتَها في الله بما أثبتوه لأنفُسهم مِن التصرُّف في الكون أحياءً وأمواتًا، ومِن مشاركة الخالق فيما تفرَّد به مِن الخَلْق والأمر، وأفسدوا فطرتَها بما ابتدعوه لها مِن عباداتٍ بالزيادة والنقصان، ففي هذا المضمون التحذيريِّ يذكر الشيخُ محمَّد البشير الإبراهيميُّ رحمه الله توجيهًا صادقًا ودفاعًا ماتعًا عن الوهَّابية وما يَنْقِمون منها وهذا نصُّه: «يقولون عنَّا أنَّنا وهَّابيُّون، كلمةٌ كَثُر ترددها في هذه الأيَّام الأخيرة حتى أنْسَتْ ما قبلها مِن كلماتٍ: عبداويِّين وإباضيِّين وخوارج، فنحن ـ بحمد الله ـ ثابتون في مكانٍ واحدٍ وهو مستقرُّ الحقِّ، لكنَّ القوم يصْبُغوننا في كلِّ يومٍ بصبغةٍ، ويَسِمُونَنَا في كلِّ لحظةٍ بِسِمَةٍ، وهُمْ

= قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٨٠): «كان أعداء عثمان رضي الله عنه يُسَمُّونه نعثلًا تشبيهًا برجلٍ من مصر، كان طويل اللحية اسمه: نعثلٌ، وقيل: النعثل: الشيخ الأحمق وذَكَرُ الضِّبَاع».

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٣٩).

(٢) «(نقد وتوضيح) في تحديد أهل الإصلاح وسبب تفرُّق الأمَّة» للمؤلِّف.

يتَّخذون مِن هذه الأسماء المختلفة أدواتٍ لتنفير العامَّة منَّا وإبعادها عنَّا، وأسلحةً يقاتلوننا بها، وكلَّما كَلَّت أداةٌ جاءوا بأداةٍ، ومِن طبيعة هذه الأسلحة الكلالُ وعدمُ الغَناء، وقد كان آخِرُ طرازٍ مِن هذه الأسلحةِ المفلولة التي عرضوها في هذه الأيَّامِ كلمةُ «وهَّابي»، ولعلَّهم حشدوا لها ما لم يحشدوا لغيرها وحَفَلوا بها ما لم يحفلوا بسواها، ولعلَّهم كافأوا مُبْتَدِعَها بلقبِ: (مبدعٍ كبيرٍ)»، ثمَّ أضاف رحمه الله قائلًا:

«يا قوم! إنَّ الحقَّ فوق الأشخاص، وإنَّ السُّنَّة لا تُسمَّى باسمِ مَن أحياها، وإنَّ الوهَّابيِّين قومٌ مسلمون يشاركونكم في الانتساب إلى الإسلام ويفوقونكم في إقامة شعائره وحدوده، ويفوقون جميعَ المسلمين في هذا العصر بواحدةٍ وهي أنهم لا يُقِرُّون البدعةَ، وما ذنْبُهم إذا أنكروا ما أنكره كتابُ الله وسُنَّةُ رسوله، وتيسَّر لهم مِن وسائل الاستطاعة ما قدروا به على تغيير المنكر؟

أإذا وافَقْنا طائفةً مِن المسلمين في شيءٍ معلومٍ مِنَ الدِّين بالضرورة، وفي تغيير المنكرات الفاشية عندنا وعندهم ـ والمنكر لا يختلف حكمُه بحكم الأوطان ـ تنسبوننا إليهم تحقيرًا لنا ولهم وازدراءً بنا وبهم، وإن فَرَّقت بيننا وبينهم الاعتباراتُ فنحن مالكيُّون برغم أنوفكم، وهم حنبليُّون برغم أنوفكم، ونحن في الجزائر وهم في الجزيرة، ونحن نُعْمِل في طريق الإصلاح الأقلامَ، وهم يُعْمِلون فيها الأقدامَ، وهم يُعْمِلون في الأضرحة المعاول، ونحن نُعْمِل في بانيها المَقاول»[1].

وقال أبو يعلى الزواوي رحمه الله: «وهذا الذي وقع لنا ـ معشر المصلحين المخلصين ـ في هذا العصر كلَّما نَوَّهْنَا أو نَبَّهْنا إلى خطإٍ أو فسادٍ في العقائد والعوائد أو

(١) «آثار الإمام محمَّد البشير الإبراهيمي» (١/ ١٢٣ـ ١٢٤).

عارَضْنا المفاسدَ والمعابد بالباطل، أو ذكَرْنا المِلَلَ والنِّحَل التي تفرَّعت في الإسلام الذي جاء بالتوحيد؛ قام في وجوهنا فريقٌ مِن البُلْه الجامدين المغفَّلين، وخرجوا إلينا بَطَرًا ورِئاءَ الناس أنهم يدافعون عن الأولياء والصالحين، فيَلْبِسون الحقَّ بالباطل ويكتمون الحقَّ وهُم يعلمون»[1].

ونَخْتِم هذه الرسالةَ بكلام الشيخ البشير الإبراهيميِّ رحمه الله بقوله:

«إنَّنا نجتمع مع الوهَّابيِّين في الطريق الجامعة مِن سُنَّة رسول الله ﷺ، وننكر عليهم غُلُوَّهم في الحقِّ كما أنكَرْنا عليكم غُلُوَّكم في الباطل، فقَعُوا أو طِيروا، فما ذلك بضائرنا وما هو بنافعكم»[2].

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

❁❁❁

(١) «الشهاب» (٣/ ٣٥١).

(٢) «آثار الإمام محمَّد البشير الإبراهيمي» (١/ ١٢٥).

الموضوع	الصفحة
❋ طليعة السلسلة	٧
❋ مقدمة	٩
اضطراب دار الإفتاء المصرية في فتواها	١٠
نشر السُّنَّة وقمعُ البدعة من واجبات المسلم	١١
❋ المحور الأول:	
في ردِّ شبهة دار الإفتاء المصرية في الاستدلال بآية: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾	١٣
• نصُّ الشبهة	١٣
• الجواب على الشبهة بتحقيق أنَّ المتَّخذين للمسجد كانوا نصارى	١٤
اتِّفاق المذاهب الأربعة على تحريم اتِّخاذ المساجد على القبور	١٧
بناء المساجد على القبور سبب الانحراف والضلال	١٨
الجواب على الشبهة من جهة التسليم بأنَّ الذين غلبوا على أمرهم لم يكونوا نصارى	٢٠
فائدة: من شرط الإقرار أن لا يكون المسكوت عنه صادرًا من كافرٍ أو فاجرٍ وأن لا يكون سبق بيان حكمه	٢١
الاستغناء عن السنَّة والاكتفاء بالقرآن صنيع أهل الأهواء والبدع	٢٣

* المحور الثاني:
الردُّ على شبهة دار الإفتاء المصرية في التمسُّك بقصَّة بناء أبي جندلٍ مسجدًا على قبر أبي بصيرٍ ﷺ ٢٥
• نصُّ الشبهة ٢٥
• الجواب على الشبهة من حيث السَّنَد ٢٦
إيراد علَّتين قادحتين لموضع الشاهد من القصَّة ٢٦
• الجواب على الشبهة من حيث فرض صِحَّتها من جهتين ٢٨
ـ الجهة الأولى: عدم التسليم بإقراره ﷺ لبناء القبر ٢٨
ـ الجهة الثانية: التسليم بالإقرار والجمع بينه وبين النهي من وجوه ٢٨
أ ـ الصيرورة إلى النسخ الاحتمالي ٢٩
ب ـ تقديم الأحاديث الناهية لقوَّة سندها ٢٩
ج ـ تقديم الحاظر على المبيح ٢٩
د ـ تقديم القول على الإقرار ٣٠
* المحور الثالث:
في ردِّ شبهة دار الإفتاء المصرية في الاحتجاج بإجماع الصحابة ﷺ ٣١
• نصُّ الشبهة ٣١
طرق حديث اقتراح الصحابة دفْنَ النبيِّ عند منبره وبيان ضعفها ٣٢
عدم ارتقاء الحديث إلى القوَّة بكثرة طرقه لسبب تهمة الرواة في صدقهم ٣٧
معارضة محلِّ الشاهد على فرض صحَّته للصحيح والجواب عنه ٣٧
احتمال عدم بلوغ النهي لمن أشار بدفنه عند قبره ﷺ ٣٨
دفنه ﷺ بالحجرة سدٌّ لذريعة اتِّخاذ قبره عيدًا ومسجدًا ٣٩

إدخال الحجرة النبوية المسجدَ بعد موت جميع الصحابة ﷺ في المدينة ٤٠
فصل حجرة عائشة ﷺ عن القبر بجدار ٤١
تقليل مخالفة إدخال الحجرة النبوية المسجدَ بالمبالغة في الاحتياط ٤١

* المحور الرابع:
في ردِّ شبهة دار الإفتاء المصرية في حصر النهي عن اتِّخاذ القبر مسجدًا بالصلاة عليه أو إليه ٤٥
• نصُّ الشبهة ٤٥
المعنى الأوَّل من اتِّخاذ القبور مساجد: الصلاة إليها وعليها وشواهده ٤٨
المعنى الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء وشواهده ٤٩
المعنى الثالث: بناء المساجد عليها وبيانه بطريق النقل واللزوم ٥٠
تفنيد شبهة تخصيص النهي بالمقابر المنبوشة ٥٣
تفنيد شبهة دفن إسماعيل ﷺ في المسجد الحرام ٥٥
بيان خطإ اعتقاد اكتساب المسجد الحرام فضيلتَه من دفن إسماعيل ﷺ فيه ٥٧
تناقُض دار الإفتاء المصرية في فتواها ٥٧
إطلاق الكراهة على التحريم وشواهد ذلك ٥٨

* الخاتمة:
التلبيس والتعمية سبيل أهل الباطل ٦٠
تنفير الناس عن الدعوة الإصلاحية بالأراجيف والأكاذيب ٦٢
دفاع الشيخ الإبراهيمي عن محمَّد بن عبد الوهَّاب ودعوته ٦٦
* الفهرس ٦٩

صدر للمؤلف

سلسلة
توجيهات سلفية

تَوْجِيهُ الاسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ
على

العُذْرِ بِالجَهْلِ فِي المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ

لفضيلة الشيخ الدكتور
أَبِي عَبْدِ المُعِزِّ مُحَمَّد عَلِي فَرْكُوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد
١٢

صدر من سلسلة توجيهات سلفية

١ **المنطق الأرسطي**
وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية

٢ **شرك النصارى**
وأثره على أمة الإسلام

٣ **تربية الأولاد**
وأسس تأهيلهم

٤ **العلمانية**
حقيقتها وخطورتها

٥ **نصيحة إلى طبيب مسلم**
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته

٦ **الإخلاص**
بركة العلم وسر التوفيق

٧ **الإصلاح النفسي للفرد**
أساس استقامته وصلاح أمته

٨ **منهج أهل السنة والجماعة**
في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفريط

٩ **حكم الاحتفال بمولد خير الأنام**
عليه الصلاة والسلام

١٠ **دعوى نسبة التشبيه والتجسيم**
لابن تيمية وبراءته من ترويج المفترين لها

١١ **الصراط في توضيح**
حالات الاختلاط

١٢ **توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية**
على العذر بالجهل في المسائل العقدية

١٣ **الجواب الصحيح في إبطال شبهات**
من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح

١٤ **تحري السداد**
في حكم القيام للعباد والجماد

١٥ **منصب الإمامة الكبرى**
أحكام وضوابط

دار الموقع
www.ferkous.com
edition@ferkous.com